الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حالات الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بلعيد عائشة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد بلبنة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) عبد اللطيف زاوي	رئيسا
الأستاذ(ة) محمد بلبنة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن سالم كمال	مناقشا

السنة الجامعية:2019 /2020

نوقشت يوم: 2020/09/10

باسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِه أنْ خَلقَ لَكُم مِنَ أنْفُسِكُمْ أزْواجاً لِتَسكُنُوا إليهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَة إن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقوْمٍ يَتَفَكَرُونَ "
سورة الروم، الاية21 .

قال تعالى: "يَا أيُهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَّقْتمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقوُهُنَّ بِعِدَّتهِنَّ "
سورة الطلاق، الآية 1.

قال تعالى: " هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ "
سورة الفجر، الآية 5.

صدق الله العظيم.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين،و صلاة و السلام على اشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه و سلم تسليما و على اله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

نذكر في هذا المقام حديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال: "من صنع إليكم معروفا، فادعوا له حتى تظنوا إنكم قد كافأتموه"

فمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر الجزيل المفعم بالاحترام إلى الأستاذ الفاضل محمد بلبنة و الأستاذ المحترم بن سالم على ما قدموه لي من توجيه و تصويب خلال مراحل المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب.

-كما أخص بالشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.|

الإهداء

أتقدم بالشكر أولاً و قبل كل شيء إلى المولى عز و جل الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي تمرة جهدي مذكرتي هذه إلى من هم أولى من نفسي.

- إلى معنى الحنان و الحب إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.
- يا من أحمل أسمك بكل فخر، يا من افتقدك ، يا من أودعتني الله، أهديك هذا البحث أبي "رحمك الله و أسكنك فسيح جناته"
- إلى توأم روحي و رفقاء دربي إلى أصحاب القلب الطيب إلى من رافقوني منذ الصغر إخواني و أخواتي الأعزاء.
- إلى زوجي الغالي و عائلة زوجي الكريمة.
- إلى أستاذي الفضيل و المحترم.
- وإلى جميع أساتذة جامعة ولاية مستغانم.

إلى كل من يعرفني من قريب و بعيد.

قائمة المختصرات

- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ج: جزء.
- د.ط: ديوان الطبعة.
- ط: الطبعة.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

المقدمة

اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرة في الإسلام، نظرا لأن الأسرة أصغر وحدة في بناء المجتمع، و على كاهلها تقع مسؤولية إنشاء و رعاية وتربية الأجيال، رجال الغد و بنات المستقبل، و قد كان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم الأسرة، و وضع حلول لمشكلاتها.

فالأسرة بما يخيم على علاقة الزوجين فيها من سكن و تفاهم، و بما يحكم علاقة الأصول و الفروع من ودٍ و تراحم، و بما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة، هي المسئولة عن صلاح الأمة، و لهده الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جُلَّ اهتمامه، فإن أهمية الأسرة ما انفكت قائمة، و دورها في إصلاح الفرد و المجتمع لا يزال متجدداً[1].

و نظرا لأهمية الحياة الأسرية و تأثيرها على المجتمع سلبياً أو ايجابيا، ما جعل للمشرع دائما إلى توفير الحماية اللازمة لها من كل الجوانب،بغية تحقيق الاستقرار الأسري،ولم يترك تنظيم أمورها للأفراد حسب ما يرغبون و إنما تدخل بأحكام قانونية توافق الدين و العرف و العادات و الطبيعة الاجتماعية للفرد، ودلك بحسب كل مرحلة يمر بها الفرد في وسطه الأسري و خاصة ما يرتبط بالعلاقة الزوجية، إما أثناء قيامها أو عند انحلالها، إلا أن المشاكل الأسرية ترتب أثارها السلبية على الأفراد بشكل سريع و خطير مما يلحق بالأفراد أضراراً حالة و جسيمة و قد يتعذر أو يصعب أو حتى يستحيل تداركها مما اوجب التدخل السريع و الحال في معظم المواقف الأسرية الشائكة و دلك باللجوء إلى القضاء ألاستعجالي[2].

فهناك من القضايا ما يتطلب السرعة في الفصل فيها فأولاها المشرع عناية خاصة و شروط خاصة و قسما خاصاً للنظر فيها، و هي الدعاوى التي تتعلق بالتدابير المؤقتة للحفاظ على الحالة الظاهرة و في حالة الخطر الحال الذي لا يمكن تدارك عواقبه في المستقبل و التي تنطوي على حالة استعجال لهدا نظمها القانون الجزائري بنظام قضائي هو جزء من النظام القضائي الجزائري غير أن له خصوصيات تميزه عن باقي الفروع ألا و هو

[1] د. جمال أحمد زيد الكيلالي، أطروحة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص01.

[2] باكري صونيه و عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017-2018، ص02.

القضاء ألاستعجالي[3]، الذي يعرفه البعض بأنه "إجراء مختصر و استثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها و التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر..."[4]

في حين قال البعض بأنه: "قضاء يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتا لا يمس الحق و إنما يقتصر على الحكم في اتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[5]، فالمشرع لم يعرف القضاء ألاستعجالي بل حدد أنواع الدعاوى الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، كما اكتفى بشرطي الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق حتى يكون القاضي ألاستعجالي مختصا، و انتفاء أحدهما يؤدي إلى عدم اختصاصه.

فالحالات التي قد تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة في مجال الأحوال الشخصية هي عديدة و متنوعة، فسواء تعلق الأمر بمسائل الزواج أو الطلاق أو النفقة أو الحضانة أو كذلك بالمسائل الخاصة بالميراث فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، إدا توافر عنصر الاستعجال، و دون المساس بأصل الحق أن يفصل في هده المسائل بصورة مؤقتة.

حيث أن القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية وسع صلاحيات باقي الأقسام و منحهم حق النظر و الفصل في التدابير الإستعجالية المؤقتة، بأن منح رئيس قسم شؤون الأسرة حق ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال و من خصائص هدا الأخير أنه يتميز بخاصية القضائية و خاصية التأقيت و خاصية السرعة و الفعالية و بساطة الإجراءات و من شروطه، توفير عنصر الاستعجال الذي يعرف بأنه" يتحقق كلما توافر خطر داهم أو ضرر قد لا يمكن تلافيه إدا توجه الخصوم إلى القضاء العادي "[6]، و شرطه الثاني المتمثل في عدم المساس بأصل الحق الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة

[3] بوقندورة سليمان، الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية)، ط1، دار الألمعية للنشر و التوزيع،2014، ص08.

[4] عبد الله الهلالي، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء و القانون التابعة لوزارة العدل بتونس، العدد02، 1984، ص19.

[5] عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد و تعديلاته، دار الفكر العربي، ط1973، ص123.

[6] الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا الاستعجال الإداري، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص14.

303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي أن القاضي يصدر أمر استعجالي تحفظي خارج من اختصاص القاضي ألاستعجالي، لدلك المطلوب في الدعوى مجرد حكم مؤقت يحمي مصلحة رافعها و اتخاذ التدابير التحفظية لحمايته للنظر و الفصل في أصل الحق المتنازع عليه.[7]

إن فكرة القضاء ألاستعجالي و ما يتضمنه من اختصار للإجراءات و تقصير للمواعيد و سرعة تنفيذ الأحكام، و غيرها من العناصر المنظمة لهدا القضاء تتناسب و بعض القضايا و المسائل الخاصة بالأسرة، فهو الطريق المناسب الذي يضمن استقرار هده المسائل و يمنع المساس بتلك الحقوق، و لتحقيق هده الغاية وجب علينا إعمال مبادئ القضاء ألاستعجالي على المسائل المتعلقة بالأسرة و التي تتوفر على عنصر الاستعجال.

_تكمن أسباب اختياري لهدا الموضوع:

-رغبتي الذاتية في البحث في موضوع متعلق بالأحوال الشخصية و ميولي له كان دافعًا للبحث فيه.

-نظراً لدعاوى شؤون الأسرة المطروحة بكثرة أمام القضاء خاصة تلك المتعلقة بفك الرابطة الزوجية التي أصبحت محاكمنا متزاحمة بها.

-تبيان الدور الذي يؤديه القضاء ألاستعجالي في حماية و حفظ حقوق الأفراد، و تجنب ضياعها و لو بصفة مؤقتة.

و تظهر أهمية دراسة موضوع القضاء ألاستعجالي فيما يتعلق بمسائل الأسرة لما له من دور و توفير الحماية القانونية للأفراد من خلال اتخاذ التدابير الوقتية و السريعة لصيانة حقوقهم.

دراسة مسائل الاستعجال المتعلقة بحماية الأسرة و حماية القصر.

تبيان كيفية اتخاذ الإجراءات المستعجلة في قضايا شؤون الأسرة .

غير أن بصدد إعداد هدا البحث تلقيت عدة صعوبات و المتمثلة خاصة في قلة المراجع التي تناولت موضوع الاستعجال في قضايا الأحوال الشخصية، إضافة إلى غلق الجامعات للاستفادة من المكتبة الخاصة بالجامعات في مختلف الولايات بسبب جائحة كرونا، الوباء الخطير الذي شاهدته سنة 2020.

[7] صقر نبيل، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص285 .

و بناءا على ما سبق فالإشكالية المطروحة في هدا الموضوع هي:

-فيما تتمثل قضايا الأسرة التي تخضع للقضاء المستعجل؟؟

و للإجابة على هده الإشكالية اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي لنصوص و مواد كل من قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كدا المنهج الاستقرائي الذي يظهر من خلال استقراء ما جاء به القانون في الموضوع محل الدراسة.

و لقد أجبنا على هده الإشكالية من خلال تقسيم هدا البحث إلى فصلين، بحيث تناولنا في **الفصل الأول** حالات الاستعجال المقررة في قانون الأسرة الجزائري، حيث قسم هدا الأخير إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الاستعجال في أثار فك الرابطة الزوجية، أما المبحث الثاني تناولنا الاستعجال في النيابة الشرعية و الميراث، أما **الفصل الثاني** جاء بعنوان قضايا الاستعجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كذلك قسم هدا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الاستعجال ضمن الولاية العامة للقاضي ألاستعجالي، أما المبحث الثاني تضمن كيفية رفع دعوى الاستعجال و آليات الطعن في الحكم ألاستعجالي، و ختمنا بحثنا هدا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج.

يختص القاضي الإستعجالي نوعيا بالفصل في الدعوى بناءا على نص صريح في قانون الأسرة وقد نص المشرع على اختصاص القاضي الأمور المستعجلة بنصوص تشريعية في مسائل هامة التي تتعلق بقضايا شؤون الأسرة، والتي أثرت سلبيا على التماسك الأسري والتي تؤدي أغلبها إلى الطلاق الذي يؤدي إلى التشتت الأسري مما استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة ومسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري، إذ تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 ومنحت القاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال، وبناءا عليه فإن الدعاوى الإستعجالية تعرض عليه ويكون للأمر المادي نفس الخصائص والآثار المترتبة على الأمر ألاستعجالي، وقد يكون مختص بالفصل وفقا لقواعد الاستعجال في دعوى مخصصة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الأسرة أو غيرها مما يدخل في اختصاصه.

ينظم قسم شؤون الأسرة في كل من الدعاوى والمنازعات الموضوعية و الإستعجالية المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة، فمنه تتعدد حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة لذلك قصرنا دراستنا في هذا الفصل على حالات الاستعجال المذكورة بنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري (المبحث الأول) ، وحالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادتين 88 و182 من قانون الأسرة الجزائري (مبحث الثاني).

المبحث الأول: الاستعجال في أثار فك الرابطة الزوجية

بعد تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بموجب الأمر 05-02 الذي جاء هذا الأخير بمادة جديدة وهي المادة 57 مكرر والتي تنص على ما يلي:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحصانة والزيارة والمسكن". يتضح من خلال المادة أن القاضي شؤون الأسرة يفضل طبقا لإجراءات القضايا المستعجلة في أي تدبير مؤقت متعلق بالنفقة، الحضانة، الزيارة والمسكن بموجب أمر استعجالي يزول مفعوله بصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع.[8]

المطلب الأول: النفقة المؤقتة

أوردت أحكام النفقة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون الأسرة الجزائري تحت عنوان انحلال الزواج في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإنه من ضمن حقوق المطلقة الحق في النفقة، طالما وأنها لا زالت في عصمة زوجها فنفقتها بعد النطق بالطلاق وإلى غاية انقضاء عدتها، تسمى نفقة العدة، أما ما تعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة إهمال، وفيها في أغلب الأحيان تغادر الزوجة مقر الزوجية، حيث تبقى مدة زمنية عند أهلها دون الإنفاق عليها مما يخلق أوضاعا لا تحتمل التأخير.[9] وبالتالي ترفع الدعوى القضائية الإستعجالية لوضع حد يمثل هذه الأوضاع بغض النظر عن كون الزوجين في خلاف أمام القضاء أو لا.

فقبل التطرق إلى الاستعجال في النفقة يتعين عليها: تعريفه و مشتملاتها(فرع الأول) وشروطها(فرع الثاني) ثم التطرق إلى الطابع الإستعجالي للنفقة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النفقة

إن دعاوى النفقة متعددة باختلاف أنواعها لكثرة انتشارها في ساحة القضاء فمنها دعوى النفقة الزوجية، دعوى النفقة العدة، دعوى النفقة الأولاد...، فكل هذه الدعاوى تعتبر من ضمن القضاء الإستعجالي في ميدان شؤون الأسرة لأنها ذات طبيعة مميزة تتوفر على عنصر الاستعجال.[10]والنفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة عن فك الرابطة الزوجية

---

[8]قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/01/27.

[9] د. عبد الفتاح تقيته ، قضايا شؤون الأسرة في منظور الفقه والتشريع والقضاء، الجزائر، 2011، ص125

[10]الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

والتي تعتبر من الآثار المترتبة عنها، فهي حق من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 ق. أ.ج " تجب نفقة الزوجة على زوجها" ونعني بالزوجة هنا الزوجة المد خول بها لأن الزوجة المعقود عليها وغير مدخل بها لا نفقة لها إلا إذا تم العقد بصفة صحيحة، أي أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وفي حالة امتناع هذا الأخير عن دفعها ولمدة طويلة من الزمن خاصة بمجال وجود خلاف بينهما يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية فإنه يحق للزوجة رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام القضاء المستعجل وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها.[11]

بحيث يعتبر دفع النفقة من طرف الزوج لزوجته التزام قانوني، فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، متى توفر عنصر الاستعجال الحكم على الزوج بدفعة النفقة الشرعية لزوجته، وإذا بقي الأولاد عند الزوجة أثناء دعوى الطلاق و غادرت بيت الزوجية لاستحالة البقاء فيه فإن لهذه الأخيرة حق اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب نفقة الأولاد وللقاضي أن يقضي لكل واحد منهم نفقة مؤقتة وذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع وصدور حكم نهائي، هذا وأن المادة 57 مكرر من الأمر رقم 02/05 أجازت صراحة تدخل القضاء المستعجل في مادة النفقة. [12]، كما نجد ثبوت وجوب النفقة بالكتاب والسنة، وتستحقها الزوجة مادام الزواج صحيحا، وكانت صالحة للمباشرة ومكنت الزوج من ذلك.

لقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[13] بحيث تعني كلمة المولود له في هذه الآية الكريمة هو الزوج فوجب على الزوج نفقة أولاده.

مشتملات النفقة

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بأنه:" تشمل النفقة: الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أي تشمل على كل ما هو ضروري بحسب العرف والعادة من مأكل، ملبس، علاج سواء للزوجة أو الأولاد، وعلى القاضي مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة

[11] عباوي سورية، القضاء المستعجل في مواد شؤون الأسرة مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات جامعة ابن خلدون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت ، 2012/2011، ص28.

[12] محمد إبراهيمي القضاء المستعجل، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص124.

[13] سورة البقرة الآية 233.

للطرفين وحدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير عند النظر في طلب النفقة.[14] ما نصت عليه المادة 79 ق. أ. ج :" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

الفرع الثاني: شروط النفقة

النفقة واجبة على الزوج بما تيسر عليه اتجاه زوجته وأولاده فهي حق مقرر شرعا وقانونا للزوجة والفروع والأصول، إلا أنها مرتبطة بشروط تجعلها واجبة وشروط أخرى تجعلها تسقط وبالنظر إلى مشتملاتها فإنها ذات طابع استعجالي جدا بحيث لا تتحمل أي تأخير أو تأجيل في أدائها حتى وإن كان في حالة نزاع جدي حول استحقاقها.

نصت المادة 74 من ق .أ.ج على أنه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون".

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن شروط استحقاق الزوجة للنفقة تتمثل فيما يلي:- أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا ومستوفيا لركنه وشروطه المنصوص عليهما في المادتين 9 و9 مكرر من ق .أ.ج بحيث تنص المادة 9 من ق أ ج على أنه " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" في حين تنص المادة 9 مكرر من نفس القانون:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:

1 - أهلية الزواج.

2- الصداق.

3- الولي.

4- شاهدان.

5- انعدام الموانع الشرعية للزواج".

6- الدخول بالزوجة أي بمعني الخلوة الصحيحة[15].

[14] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط02، دار هومه، الجزائر، 2009، ص107.

[15] بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة ، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص439 ص440.

7- عدم نشوز الزوجة، فإذا نشزت وخرجت عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي فلا نفقة لها، وكذلك الأمر نفسه إذا امتنعت عن انتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي فلا تستحق النفقة.[16]

وعلى الأب الإنفاق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد المدني وتستمر عند عجزهم أو دراستهم إلى غاية توفره عن دخل أو كسب والإناث إلى غاية زواجهن.

الفرع الثالث: الطابع الإستعجالي

أضفى المشرع الجزائري الطابع الإستعجالي لدعوى المطالبة بالنفقة المؤقتة لتكون هذه الأخيرة من الضروريات ولا يمكن الاستغناء عنها وخاصة أثناء السير في دعوى الطلاق، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده مؤقتا إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى ، وإذا امتنع عن الإنفاق خلال هذه الفترة يحق الزوجة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر استعجالي يتضمن القضاء لها ولأولادها بنفقة مؤقتة بحسب نص المادة 57 مكرر قانون الأسرة الجزائري وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار الأتي:

الموضوع: نفقة- دعوى في الموضوع قبل الفصل- قاضي الاستعجال – مختص- نعم – المبدأ: قاضي الاستعجال مختص، للحكم للزوجة وللأبناء بالنفقة ، قبل الفصل في الدعوى، من حيث الموضوع.[17]

يجب توفر مجموعة من الشروط كي يصدر قاضي شؤون الأسرة أمر استعجاليا يلزم الزوج بالإنفاق مؤقتا وتتمثل فيما يلي:

1-الحاجة الضرورية، بمعنى أن تكون حالة الزوجة وصغارها التي لا تحتمل التأجيل أو التأخير ما يستدعي فرض النفقة المؤقتة، كأن تكون مثلا الزوجة غير عاملة لا تمتلك مصدر رزق.

2-أن تطلب الزوجة صراحة من القاضي فرض نفقة ضرورية لها ولصغارها لحين صدور حكم نهائي.[18]

---

[16] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص148.

[17] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 333042، مؤرخ في 2005/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005، ص321.

[18] محمد علي سويلم، شرح قانون الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005، ، ص363.

3-أن تكون النفقة وقتية لا دائمة، بمعنى أن يكون طلب النفقة لمدة معينة يزول أثر مفعوله بصدور حكم فاصل في الموضوع، أما إذا أنصب الطلب على نفقة دائمة فإن الأمر خارج عن اختصاص القضاء المستعجل بل يكون من اختصاص القاضي الموضوعي.[19]

وقد لا تكون الدعوى الإستعجالية المطالبة بدفع النفقة مرتبطة بأي دعوى موضوع أين يفصل قاضي الاستعجال للمطالبة بها دون تحديد سريانها أو جعلها مؤقتة يجب على المدعى أن يثبت وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعي عليه تهدف إما لفك الرابطة الزوجية، أو الرجوع إلى بيت الزوجية[20] وهنا إذا كان الطلب المقدم من طرف المدعي ذو طابع مؤقت.

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر يجب على الزوجة طالبة النفقة أن تقدم طلبها ضمن عريضة مبررة وموقعة منها أو من محاميها إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة في ذلك[21] وهي موطن الدائن بها الذي يكون الزوج حسب المادة 426 ق إ.م إ.ج يقوم القاضي بالبث في طلب النفقة المؤقتة من ظاهر المستندات ومن جدية قيام دعوى الطلاق ومن مبررات الطلب حتى يصدر أمرا إستعجاليا مبررا اتجاه الزوج بمنح نفقة مؤقتة للزوجة ولأولادها تشتمل خاصة الغداء والملبس تستمر إلى غاية صدور حكم في الدعوى الموضوعية.[22]

بالرغم من صدور الأمر الإستعجالي يلزم الزوج بأداء نفقة مؤقتة لزوجته وأولاده إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذه، أو يصدم المحضر القضائي بعراقيل تصعب عليه تنفيذ الأمر الإستعجالي مما يضر بالزوجة والأولاد كونها بأمس الحاجة للنفقة، إلا أن المشرع الجزائري تفطن لهذه المسألة من سنة 2015 باستحداث صندوق النفقة من أجل حماية الزوجة وأولادها في حالة امتناع الزوج عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر ضده، حيث يتم استيفاؤها من صندوق النفقة وهذا طبقا للمادة 2 من القانون 15-01 بنصها:" النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحظورين بعد طلاق

---

[19] محمد علي ،راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، جزء الأول، مصر ، 254.

[20] سلام حمزة، الدعاوي الإستعجالية، جزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية دار هومه، الجزائر، 2014، ص60.

[21] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص156.

[22] طاهري حسين الأوسط في شرح قانون الأسرة، طبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص173.

الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حال رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

يتولى صندوق النفقة تنفيذ أحكام النفقة وتسليمها إلى مستحقيها، سواء وديا أو عن طريق إلزام وإجبار المحكوم عليه بأدائها مع إمكانية تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها ثم الرجوع على المحكوم عليه من أجل استيفائها، حتى تتمكن الزوجة من الاستفادة من هذا الصندوق يجب عليها تقديم نسخة تنفيذية من الحكم المقرر للنفقة مصحوبة بمحضر التبليغ ، ليقوم الصندوق بإجراءات إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالطرق القانونية، وبالتالي فصندوق النفقة كان من الضروري استحداثه لما نتج من أفات اجتماعية من جراء الامتناع عن تسديد النفقة

المطلب الثاني: الحضانة المؤقتة

ينتج عن فك الرابطة الزوجية مجموعة من الآثار منها الحضانة خاصة والتي أساسها مصلحة المحضون وفحواها رعايته، حمايته، تربيته ونشأته وعند أثاره أية منازعة في مسألة الحضانة يتعين إتخاد ما هو مناسب بصفة مؤقتة كونها من المسائل الإستعجالية، فلا يعقل أن يبقى الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى حين الفصل في الموضوع وهذا ما يكسبها الطابع الإستعجالي.

فقبل التطرق إلى الاستعجال في الحضانة المؤقتة يتعين عليها تعريفها وبيان شروطهما (الفرع الأول) تم التطرق إلى ترتيب الحاضنين وطابع استعجالي للحضانة المؤقتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الحضانة قانونا

نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي:

" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

فمن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري بين أهداف الحضانة كما يبين كل ما يحتاج إليه المحضون من رعاية صحية وخلفية وتربوية، لذا يتعين على المحكمة عندما تقرر فك الرابطة الزوجية أن تفصل في حق الحضانة وعليها أن تراعي كل العناصر التي

ذكرها قانون الأسرة الجزائري، وأن تراعي تبعا لذلك حاجيات المحضون، ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة احتياجه إلى من يحضنه ويراعي شؤونه.[23]

كما للحضانة في التشريع الإسلامي شأن مهم، ذلك أنه أوجب للطفل الحق في الحضانة والنفقة على أبوابه، وأمرهما برعايته روحيا وجسديا وعقليا ونفسيا وعلميا، وحثهما المحافظة على حياته وصحته وتربيته و تثقيفه والعمل على توفير ما يجلب له الراحة النفسية.

شروط الحاضنين

لم يحدد المشرع الجزائري شروط الحاضنين يعني شروط ممارسة الحضانة بل نص على شرط واحد فقط في المادة 62 ق.أ.ج في الفقرة 2 منه التي جاء فيها:" يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

من خلال النص أعلاه نرى أن المشرع فتح المجال لشروط كثير من خلال استعماله لكلمة أهلا وهي على التالي:

1 البلوغ والعقل، يشترط أن يكون الحاضنين خاليا من الآفات العقلية كالجنون، العفة، السفه، الغفلة، ويجب أن يكون بالغا أي بلوغه سن 19 سنة.[24]

2 القدرة على القيام بمطالب المحضون فلا حضانة للمسن الغير القادر على القيام بشؤون المحضون.

3 الخلو من الأمراض المعدية والمضرة، وذلك حفاظا على صحة المحضون.

4 الأمانة والصلح، فلا حضانة لفاسق لأنه ليس أهلا لتحمل الأمانة.

5 أن يكون سكن الحاضن قريبا من سكن ولي المحضون، إلا استثناء على رخصة من القاضي.

6 يشترط في الأم ألا تكون متزوجة بقريب غير محرم للمحضون.[25]

---

[23]بن قوية سامية، أثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1، 2010، ص140.

[24]سليمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط02، شركة الأصالة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص134.

[25] شريفي نسرين، بوفروة كمال، قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار بلقيس الجزائر، 2013، ص104.

الفرع الثاني: ترتيب الحاضنين والطابع الإستعجالي للحضانة المؤقتة

جاء في نص المادة 64 من ق.أ.ج ما يلي: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم باستثناء الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

فمن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري جاء بترتيب جديد خلاف للنص القديم، حيث قدم حق الأب على أم الأم، وعلى الخالة أخت لأم كما أضافة حق العمة في الحضانة، وأحتفظ بشرط مراعاة مصلحة المحضون في جميع الأحوال ، وهذا يعني أن مصلحة الطفل المحضون فوق كل اعتبار أي أن القاضي غير ملزم بالترتيب أعلاه[26]، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار الأتي:

" الموضوع: حضانة– مصلحة المحضون.

المبدأ : مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة."[27]

فحق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع ولكن قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد يتطلب تدهور حالة الأطفال تدخل القاضي لحمايتهم[28] إلا أن إجراءات دعوى الطلاق قد تستغرق هذه طويلة ، مما يستوجب لكل من له مصلحة في الحضانة اللجوء إلى القضاء الإستعجالي ، من أجل اتخاذ تدابير مستعجلة عن طريق استصدار أمر استعجالي.[29] لإسناد الحضانة مؤقتا إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع قاضي الموضوع وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.[30]

حيث هناك حالات عديدة تستدعي تدخل أو اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة مثل حجز الطفل رضيع من طرف أبيه ورفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء دعوى الطلاق، أو

---

[26] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص140.

[27]المحكمة العليا، غرفة الأسرة والمواريث، ملف رقم 497457، مؤرخ في 2009/05/13، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2009، ص297.

[28]محمد يراهيمي، مرجع سابق، جزء الثاني، ص122.

[29] مسعود حمدان وهشام مليط، التدابير المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة ، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ص15.

[30]شريفي خليصة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006، 2009، ص33.

بالعكس فقد يتعرض الأطفال الموجودين تحت حضانة أمهم للإهمال أو الجوع أو سوء المعاملة، ففي هذه الحالات فإن ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة.[31]

ولابد من إثبات المدعي أنه من بين الأشخاص الذين يخول لهم القانون التمتع بصفة الحاضن ، بالإضافة لإثبات وجود أبناء قصر محل الحضانة.[32]

ويجب رفع طلب إسناد الحضانة المؤقتة إلى المحكمة المتواجدة بمكان ممارسة الحضانة عملا بنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعنصر الاستعجال يجعل من مسألة الحضانة أمرا مستعجلا يختص به القضاء المستعجل أي ترفع دعوى إلى القضاء العادي موضوعها قائم على نزاع حول حضانة صغير، وخوفا من إطالة النزاع وتضرر مصلحة الصغير جاز لنفس المحكمة أن تصدر أمرا مفاده إسناد الحضانة مؤقتا إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع، ويمكن في بعض الحالات أن يمتنع المدعى عليه عن تنفيذ الأمر بالحضانة المؤقتة ففي حالة امتناعه يتعرض إلى عقوبات جزائية،حسب نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت جزاء من يمتنع عن تسليم الطفل والتي نصت على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مسؤول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

وترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[33] .

وفي حالة إسناد الحضانة للأم، فإنها ملزمة بالبقاء مع المحضون داخل بلد أبيه وهذا بقصد حماية مصلحة المحضون الذي يجب أن يربي على دين أبيه، وإذا رغبت الحاضنة

---

[31] محمد إبراهيمي ، نفس المرجع، ص122.

[32] سلام حمزة، مرجع سابق، ص62.

[33]أمر رقم 165/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1389هـ الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 جوان 1966 المعدل والمتمم.

لانتقال إلى بلد أجنبي ورفض النائب الشرعي ذلك فإن للحاضنة حق اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار إذن بالسفر والأمر نفسه إذا أدعت ضرورة خروج المحضون من التراب الوطني، فلابد لها الحصول على رخصة من القاضي[34]، إضافة إلى انتهاء مدة الحضانة فتنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكور ببلوغ سن 10 سنة إلا أن للقاضي سلطة التمديد إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية.

أما بالنسبة للأنثى فتنقضي مدة الحضانة ببلوغ سن الزواج حسب المادة 65 من قانون 09/05، ومنه على القاضي أن يراعي عند الحكم مصلحة المحضون.[35]

المطلب الثالث: الزيارة المؤقتة

نصت الفقرة الثانية من المادة 64 قانون الأسرة الجزائري على أنه:" ... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

فزيارة الأطفال حق للطرفين غير الحاضن من الأبوين كما هي حق للطفل في التمتع برؤية والده غير الحاضن، بعد إسناد القاضي الحضانة لأحد الأبوين ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا لحق الزيارة ولم يحدد شروطه ولا مكان وزمان ممارسته ولذلك قبل التطرق للاستعجال في حق الزيارة سنتطرق إلى تعريف حق الزيارة(الفرع ألأول)ثم إلى تحديد مكان وزمان حق الزيارة (الفرع الثاني) بعدها إلى الطابع الإستعجالي لحق الزيارة المؤقتة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حق الزيارة

يقصد بحق الزيارة هو الحق الممنوح لأحد الوالدين، الذي لم تثبت له حضانة الطفل بزيارة أبنه القاصر[36]، كما يقصد بالزيارة رؤية المحضون والإطلاع عن أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية، كما لا تعني الزيارة رؤية المحضون فقط بل تتمثل في متابعة شؤون والوقوف على أموره وتوطيد علاقة الزائر بالمحضون خاصة إذا كان الزائر هو الأب أو الأم.[37]

---

[34]لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار هومه الجزائر، 2006، ص116.

[35]د. عبد الفتاح نقية ، مرجع سابق، ص144.

[36]د. عبد الفتاح نقية، مرجع سابق، ص143.

[37] صالح خيضر وفارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ص78.

لم يختلف الفقهاء في أن رؤية المحضون ولقائه وزيارته حق للأب والوالدة، وقالوا بأنه لا يجوز للوالدة أو غيرها منع والده من زيارته والحديث معه، وفي المذهب الحنفي" أن الولد من كان عند أحد الأبوين لا يمنع الأخر عن النظر إلى الصغير وعن تعاهده ، وإذا كان الوالد عند والدته يجب عليها إلى مكان يمكنه أن يبصر والده ولا يخفى أن السفر أعظم مانع"، حيث اتفق الفقهاء على أن للوالد الحق لقاء ولده المحضون عند أمه أو غيرها ورؤيته وزيارته، ولا يجوز للأم ولا لغيرها منعه من ذلك الحق أو حرمانه منه، لأنه ليس من الإنصاف حرمان الوالد من رؤية ولده، فليس من العدل أن يتمتع أحد الولدين بحضن الولد طيلة أيام السنة، ويحرم الأخر من رؤية أبنه في الأيام المقررة له.

الفرع الثاني: مكان وزمان ممارسة حق الزيارة

حق الزيارة هو حق محمي قانونا، وعند نطق القاضي بإسناد الحضانة والفصل في حق الزيارة يحدد في نفس الحكم مكان وزمان ممارستها.

أ- مكان الزيارة: هو المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره ولو تطلب الأمر عدة ساعات بشرط أن لا يسبب حرجا للمطلقة لأنها أصبحت أجنبية عنه.

ب- مكان الزيارة: لم يحدد قانونا إلا أن باجتهاد القضاء الجزائري أقر أن حق الزيارة يمنح في العطل الأسبوعية والموسمية والأعياد والمناسبات الدينية، والوطنية، كما تتم ا لزيارة نهارا أو ليلا مرة في الأسبوع بالنسبة لأم ومرة في كل شهر بالنسبة لغيرها، في حالة التنازع يقوم القاضي بتحديد مدة الزيارة ومكانها، وعليه يمكن القول بأن مدة الزيارة أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه مراعاة حالة الأولاد المحضونين إذا كانوا صغارا أو كبارا.[38]

الفرع الثالث: الطابع الإستعجالي للزيارة المؤقتة

الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة كرس القضاء الذي كان يعترف لقاضي الأمور المستعجلة حتى في غياب نص صريح النظر في قضايا الزيارة والمسكن والحضانة، فطبقا للمادة 57 مكرر من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا في هذا المجال.

[38] دياتي باديس، أثار فك الرابطة الزوجية، د.ط.دار الهدى ، الجزائر، 2008، ص92.

فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة مثلا منح حق زيارة الأولاد للأب مؤقتا في انتظار صدور الحكم في الموضوع إذا كان هؤلاء عند أمهم في بيت أهلها بعد مغادرتها البيت الزوجي[39]، بحيث يؤول الاختصاص الإقليمي بمنح الزيارة المؤقتة إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة وللاستجابة للطلب يجب توافر بعض الشروط المتمثلة في:

1 وجوب إثبات المدعي علاقته بالأولاد القصر محل طلب حق الزيارة .

2 إثبات المدعي وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعي عليه، تهدف إما إلى فك الرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية أو إسناد حضانة الأبناء القصر أو حق زيارتهم حسب الحالة.

3 أن يكون سبب رفع الطلب من المدعى هو الخطر المحدق به، كحرمان الأب من الاتصال بأبنائه ورؤيتهم والاطمئنان عليهم.

4 أن يكون الهدف من رفع الطلب أمام القاضي الإستعجالي، هو منح حق الزيارة بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

بحيث بتوفر الشروط المذكورة أعلاه يتأكد القاضي من تحقق الاستعجال حتى يصدر أمر استعجالي يمنح بموجبه للمدعي حق الزيارة المؤقتة للأبناء القصر مع تحديد أيام الزيارة وأوقاتها، أما إذا انتفى الاستعجال يكون القاضي الإستعجالي غير مختص[40]، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر بالزيارة يكون تحت طائلة العقوبات الجزائية المتمثلة بحسب المادة 327 ق.ع.ج بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[41].

المطلب الرابع: حق البقاء بمسكن الزوجية

إن إجراءات دعوى الطلاق تأخذ وقتا طويلا وعادة ما تغادر الزوجة وأولادها بيت الزوجية خلال هذه الفترة وبمجرد سماعها لكلمة الطلاق من طرف الزوج أثرى نزاع بينهما ، أو قد تتعرض إليه وأولادها في مرحلة ما قبل الفصل في دعوى الطلاق، وفي هذه الحالة حاجاتها للمسكن لا تحتمل التأخير أو الانتظار إلى حين الفصل في الطلاق والحضانة

[39] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص123.

[40] سلام حمزة ، مرجع سابق، ص64.

[41] الأمر رقم 165/66، المتضمن قانون العقوبات.

والمسكن وبالتالي يحق للزوجة اللجوء إلى القاضي الإستعجالي للاستصدار أمر استعجالي لتخصيص مسكن لها ولأولادها مؤقتا لحين الفصل في دعوى الموضوع، وهذا ما سنتطرق إليه بعدما نعرف المسكن(الفرع الأول)، تحديد شروطه (الفرع الثاني)، الحالة الإستعجالية للمسكن (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المسكن

نصت المادة 72 من ق .أ.ج على ما يلي:" في حالة الطلاق ، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة ، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالمسكن."[42]

فمن خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لمسكن الحضانة بل ذكر بعض الشروط التي وفقها يحق للمطلقة في السكن و أعتبره حقا على الزوج وأدرجه ضمن مشتملات النفقة ما نص عليه المشرع في المادة 78 ق.أ.ج والتي جاء في صلبها:" تشمل النفقة: الغداء ، والكسوة، والعلاج، والمسكن، أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وعليه وحسب مصادر التشريع الإسلامي فالمسكن حق ملزم لزوجة وواجب على الزوج لزوجته قرأنا وسنة وكرس العمل به الصحابة رضي الله عنهم، فإن ما تعلق بثبوت حق السكن كان ومازال بنص القران الكريم فقد جاء في قول الله تعالى" أسكنوهن من حيث سكنتهم من وجدكم"[43].

وجاء في السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:

" أمكثي في بيتك حتى يضع الكتاب أجله"[44].

يعرف المسكن أنه ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاستراحة أو الاستحمام وهو المأوى بصفة عامة، فالمسكن يعتبر ضرورة من ضروريات المعيشة.[45]

الفرع الثاني: شروط مسكن الحاضنة

يجب أن يتوفر مسكن الحاضنة شروط خاصة للمحافظة على الأبناء ومن بينها:

---

[42]الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة.

[43]سورة الطلاق، الآية 06.

[44]رواه مسلم.

[45] عيسيو أسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجي وإشكالاته المثارة أمام القضاة، مذكرة نهائية التكوية، المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشر الجزائر، 2004، ص 18 ص19.

5 أن يكون مسكن الحضانة مناسبا: بحيث على الزوج المطلق أن يوفر مسكن مناسبا لممارسة الحضانة ويكون ملائم للمحضون وحاضنته حتى تتمكن هذه الأخيرة من أدائها لواجباتها نحو محضونها على أكمل وجه وحين توفير المسكن المناسب للحاضنة يجب أن يكون بدون مطالبتها ببدل الإيجار حيث أن المادة 72 من ق.أ.ج نصت بأنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار .

6 أن يكون مسكن الحضانة مستقلا: إن ضرورة استقلالية مسكن الحضانة يراد من خلالها مراعاة مصلحة المحضون بحفظه صحة وخلقا، مما ينبغي عليه إسكانه في مكان أمن وعلى ذلك فإن المطلق عليه أن يختار بين أن يترك مسكنه وبين أن يهيئ مسكنا أخر مستقلا ومناسبا، ويترك لقاضي الموضوع تقدير مدى استقلالية مسكن الحضانة ومناسبته للمحضون.[46]

7 أن تكون المرأة المطلقة محكوما لها بالحضانة: فهو شرط موضوعي لا يمكن تصور منح السكن لزوجة مطلقة بدون حضانة، كما يمكن إسناد الحضانة لغيرها ، كالخالة والجدة.[47]

8 أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها: يتضمن إسناد حق الحضانة إليها بغض النظر عن كون المحضون واحد أو أكثر.[48]

الفرع الثالث: الطابع الإستعجالي للمسكن

نصت المادة 61 من ق.أ.ج على أنه :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إنما في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

---

[46] خلفيي سارة، حق الحاضنة في السكن ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2015، ص19.

[47] لوعيل محمد لمين، مرجع سابق، ص120.

[48] خلفيي سارة ، مرجع سابق، ص26.

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن بقاء الزوجة بمسكن الزوجية حق من حقوقها وبحالة تعسف الزوج وقيامه بطردها منه ، ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها أو لم يكن لديها مسكن أخر وخاصة إذا كانت حاضنة، فهنا يتوفر عنصر الاستعجال فيجوز للمطلقة اللجوء إلى القاضي الناظر بموضوع النزاع أو قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمرا بإرجاعها إلى مسكن الزوجية إلى حين الفصل في أصل الموضوع.[49]

قد أقر المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 قواعد جديدة في مجال أيلولة المسكن الزوجي بحالة فك الرابطة الزوجية عملا بالمادة 72 والمتممة من ق.أ، فإنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تغدر ذلك وجب عليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن المسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت بالحضانة.[50]

ونصت المادة 72 من ق.أ على إلزامية توفير مسكن المرأة الحاضنة و وجوبي وبحالة عدم قدرة الزوج فعليه دفع بدل الإيجار ، فضمان مسكن الحاضنة، هو من حالة الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة وهو ما أكدته المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي جاءت على المنوال الأتي:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

قد ترفع دعوى قضائية مستقلة من أجل المطالبة بمسكن للحضانة، والفصل فيها من طرف القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة ، وقد يستغرق وقتا طويلا، مما يعرض الزوجة والأولاد للحظر بالتالي، يتجسد دور القضاء الإستعجالي الذي يمنح للزوجة الحق في طلب تخصيص المسكن بصفة مستعجلة ومؤقتة.

بالرجوع إلى كل من نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة والمادة 425 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع منح للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة،

---

[49] حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق ، رسالة دكتوراه ، تحت إشراف الدكتور نشوار الجيلالي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 1998، ص57.

[50] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص123.

صلاحية الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر استعجالي بخصوص مسكن الأم الحاضنة.

المشرع أولى الاهتمام والرعاية اللازمين لمسكن الحضانة إذا منح للأم الحاضنة أثناء سير الخصومة الحق في اللجوء إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، لمطالبة باتخاذ جميع الإجراءات التحفيظية والوقائية اللازمة لإلزام والد المحضون بتمكينها من مسكن مؤقت لممارسة الحضانة فيه إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى الأصلية[51].

المبحث الثاني: الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها صراحة بالمادة 57 مكرر ق.أ.ج سنتعرض في مبحثنا هذا إلى الاستعجال في النيابة الشرعية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى 86 وأدرجها في الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 09/05 وخص الأحكام العامة بها في الفصل الأول ومنه ما تعلق بولاية القاصر فقد أدرجها في الفصل الثاني من التشريع ونظمها من المواد 87 إلى 91 ومنه حالة المفقود والغائب من المواد 109 إلى 115 ق.أ.ج ونظم كذلك المشرع الجزائري في القانون أعلاه قسمة التركة في المادتين 180 و181 قانون الأسرة حيث سنتطرق لهذه الحالات بشيء من التفصيل حيث سنشرح في (المطلب الأول) حالة وضع الختام ورفعها وفي (المطلب الثاني) سنتناول الولاية على أموال القاصر وأخير منازعات الميراث(بالمطلب الثالث).

المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها

إن وضع الأختام ورفعها من الإجراءات التحفيظية الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها ويحدث ذلك كلما رأى قاضي الأمور المستعجلة أن حالة الضرورة تقتضي ذلك ويكتشف ذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه[52] ومن الأحوال التي تبرر وضع الأختام حسب ما أستقر عليه الفقه والقضاء وهي:

الفرع الأول: حالة الوفاء والحجر

[51]لمطاعي صبيحة، مسكن الحضانة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص236 ص238 ص239.

[52]أستاذ محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، جزء أول، ص450.

أ/ حالة الوفاء: نصت المادة 182 من ق. أ.ج، على أنه يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات الشخص المتوفى خاصة إذا كان بين الورثة قاصر باعتبار ذلك من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويصدر هذا الأخير حكمه أما بشكل أمر على ذيل عريضة وهذا في حالة عدم وجود منازعة أو على شكل دعوى إستعجالية لوجود منازعة وفي هذه الحالة يستصدر الأمر بعد رفع دعوى إستعجالية ممن له مصلحة في ذلك كالورثة والموصى إليهم ومن له حقوق على الشركة كالدائنين أو بناء على طلب أشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى أو الذين كانوا في خدمته، أو بطلب من النيابة العامة إذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروف أو كان أمينا على الودائع، ومنه فإن لكل ذي مصلحة الحق في طلب وضع الأختام على الأموال تركة المتوفى ويستجيب قاضي الأمور المستعجلة له إذا تحقق شرطي اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بوضع الأختام على الشركة فإنه يختص أيضا برفعها عند زوال الدواعي التي أدت إلى وضعها[53] لكن عليه أن يتحقق من زوال تلك الأسباب التي أدت إلى وضعها فإن استبيان جدية القول بذلك قضى برفعها وإلا تعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيا لعدم توفر عنصر الاستعجال لزوال أسبابه وله كذلك أن يقضي برفعها مؤقتا إذا أستدعى الأمر ذلك ليتمكن ذو الشأن من الإطلاع على المستندات الخاصة بالمتوفى وإعادة وضع الأختام مرة أخرى، كما كانت باعتبار أن ذلك من المسائل الوقتية المستعجلة التي لا تمس بأصل الحق ، ويجوز للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين بعض الورثة بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين حارسا مؤقتا أو مدير إلى حين تعيين المصفي من المحكمة المختصة مع الترخيص للمدير بقص الأختام الموجودة وتسليم الأموال بعد جردها وإدارتها على ذمة الجميع وإيداع صافي الربح في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك.

وتوضع الأختام بمعرفة المحضر القضائي على الأماكن الموجودة بها الأشياء المطلوب المحافظة عليها في داخل محل سكن المتوفى وتوابعه ، ويعمل بذلك محضر يبين به يوم وساعة وضعها مع ضرورة ترك الأماكن الضرورية لسكن ورثه المتوفى ومعيشتهم، وعند

[53] مصدر في مجدي هرجه، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1989، ص571.

رفعها يعمل محضر جرد الأشياء والمستندات وجميع الأوراق ذات القيمة الموجودة داخل الأماكن التي كان مختوما عليها، وإذا نازع شخص في رفع الأختام ومانع في ذلك بحجة حصول ضرر له من رفعها بغرض النزاع فحق اللجوء للقاضي الإستعجالي بحيث تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 499 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة على حالة وضع الأختام ورفعها بحالة الوفاة وأجاز لقاضي شؤون الأسرة أن يتخذ جميع التدابير التحفيظية بشأنها عن طريق الاستعجال.

ب/ **حالة الحجر**: لقد أورد المشرع الجزائري الحجر في قانون الأسرة وهذا بالفصل الخامس وتحكمه المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة.

لقد عرفت المادة 101 من ق.أ.ج، الحجر بقولها:" من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه" أي أنه إذا بلغ الإنسان سن الرشد وكان غير متمتعا بقواه العقلية وحصل له مانع قانوني يمنعه من ممارسة حقوقه فلا يكون كامل الأهلية وقد جعلت المادة 40 من القانون المدني الجزائري[54] عدم وجود هذا المانع شرطا أخر لكامل الأهلية، فالحجر قضائيا كان أو قانونيا يقف بدوره حائلا دون كمال الأهلية، وعليه قد يحجر على الشخص فيمنع من التصرف بأمواله وذلك لعارض يصيبه في عقله أو في تدبيره.[55]

وتعتبر تصرفات المحجور عليه بعدم الحكم باطلة وقبلة كذلك إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وقت صدوره وهو ما أكدته المادة 107 من قانون الأسرة، وعليه فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات الشخص المحجور عليه أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناءا على طلب أحد أقاربه أو ضمن له مصلحة أو من النيابة العامة، وترفع الأختام كليا أو جزئيا بحكم منه في الأحوال السابق بيانها في رفع الأختام في حالة الوفاة.[56]

[54]المادة 40 من قانون المدني تنص على :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية.

[55]أستاذ فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة 2008/2007، ص87.

[56]محمد على راتب وآخرون، مرجع سابق، الجزء الأول، ص454.

الفرع الثاني: حالة المفقود أو الغائب

لقد عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري بأن المفقود " هو الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته " ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم أما الغائب فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون الأسرة بقوله: " بأنه هو الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير ويعتبر كالمفقود".

يفهم من هذه المادة أن الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لكن ليس له محل إقامة ولا موطن معلوم داخل وطنه بحيث سيستحيل عليه أن يتولى شؤونه بنفسه أو أن يشرف على من ينوبه في إدارتها[57] وهذا على عكس المفقود الذي يغلب احتمال وفاته من حياته وهناك عدة حالات تجعل من الشخص الغائب في مقام المفقود وهذا ما ورد في نص المادة 110 من قانون الأسرة، ويصدر الحكم بالفقدان أو الغيبة أو بموت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة استناد لنص المادة 114 من ق.أ التي نص على " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".

ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على محلات المختفي أو الغائب أيضا وذلك بناءا على طلب ممن له شأن في ذلك بوضع الأختام على المستندات والأوراق المملوكة للغائب أو المفقودة حتى لو أنقضت سنة كاملة على غيبته وفق لنص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري وذلك محافظتا عليها من الضياع حتى تحكم محكمة شؤون الأسرة بتعين مقدم من أقاربه أو غيرهم يسير أموال المفقود ويديروها.

إذا كان الغائب يحمل أيضا نيابة عن غيره كأن يكون مديرا مؤقتا على تركة غيره فيجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء المستعجل إذا توفرت حالات الاستعجال لرفع الأختام الموجودة على محله وبهذه الحالة يعين القضاء حارسا ويصرح له بالبحث في مستندات وأوراق الغائب عن سندات وأوراق الغير وتسليم هذه المستندات لأربابها إذا لم يكن هناك نزاع جدي في ملكيتها.

[57] الأستاذ محمد نعمان موجز المدخل للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة طبعة 1975، ص231.

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الإشكالات التي ترفع من الغير في تنفيذ الأوامر، يختص كذلك برفع الأختام كليا إذا زالت الأسباب التي دعت إلى وضعها أو برفع الأختام مؤقتا لتمكين ذي الشأن من الإطلاع على الأوراق والمستندات والأشياء المخلفة عن المتوفى وإعادة وضع الأختام عليها كما كانت.

المطلب الثاني: الولاية على أموال القاصر

خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد المتعلقة بالولاية على أموال القصر من 464 إلى 473 أي بمعدل 10 مواد، أما بالنسبة لمنازعات الولاية على أموال القصر فقد خصص لها من المواد 474 إلى 480 أي بمعدل 7 مواد، وعليه فيكون المشرع بهذا الزحام من النصوص القانونية قد أعطى عناية ومكانة للقاصر وولية الشرعي ونطاق المنازعات في هذا الصدد ومدى الإجراءات الوافية في هذا المجال.[58] لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الولاية على القاصر(الفرع الأول) تم التطرق إلى الطابع ألاستعجالي المنازعات الولاية على أموال القاصر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الولاية على أموال القاصر

إن الولاية في الفقه الشرعي تعني تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه ورعاية مصالحه والمقصود بالغير قوله تعالى:" فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل ولية بالعدل"[59]، والهدف من الولاية هو حفظ حقوق العاجزين عن التصرف في أنفسهم أو في أموالهم لسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها.

الولاية سلطة يقررها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص أخر غير كامل الأهلية كالقاصر، وهي إما تثبت إبتداءا بسبب قرابته من غير أن تكون مستمدة من الغير كولاية الأب ، وإما مستمدة من الغير كولاية الوصي ممن أقامه وصيا.[60]

تكون الولاية طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة للأب على أولاده القصر ثم لأمهم التي تحل محله بعد وفاته أو في حالة غيابه أو حصول مانع له، فهي تحل محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد أما في حالة الطلاق فتعود الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

---

[58] د. عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص2299.

[59] سورة البقرة الآية 282.

[60] د. فضيل لعيش ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديدة ، طبعة 2008/2007، ص84.

وبحالة عدم وجود ولي فإنه يجب تعيين وصي أو مقدم ليدير أموال القاصر ويتصرف فيها نيابة عنه وهو ما تنص عليه المادة 182 من قانون الأسرة " في حالة عدم وجود ولي لمن له مصلحة ... يقدم للمحكمة طلب ....تعيين مقدم"، و تنص المادة 87 من ق.أ.ج على شرط عام يحكم تصرفات الولي في أموال القاصر يتمثل في تطبيق معيار موضوعي مقتضاه أن تكون بمثابة التصرفات الرجل الحريص، كما رتبت نفس المادة مسؤولية الولي عن كل تصرفاته وفقا لقواعد القانون العام، وهي مسؤولية النائب العام باعتبار الولاية نوعا من النيابة.

أما الفقرة الثانية من المادة 87 فقد نصت على شرط خاص لبعض التصرفات التي قد تكون خطيرة على مال القاصر وبالتالي إخضاعها لإذن القاضي الذي يجب أن يراعي في إذنه مجموعة من الشروط من بينها حالة الضرورة والمصلحة في التصرف الذي أعطى من أجله الإذن كما أكدته المادة 89 من قانون الأسرة ، وقد جاءت هذه التصرفات في المادة 88 من ق. أ والتي تنص على ما يلي:" على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1-بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3-استثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في شركة .

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

يفهم من هذه المادة أنه بحالة وجود أموال مملوكة لقاصر سواء كانت عقار أو منقولا فإنه لا يجوز لولي هذا الأخير التصرف فيها إلا إذا حصل على إذن من القاضي المختص.

الفرع الثاني: الطابع الإستعجالي لمنازعات الولاية على مال القاصرة

إن حالة الولاية على أموال القصر لم يشير أليها المشرع صراحة في قانون الأسرة على أنها حالة من حالات الاستعجال، إلا أنه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية

والإدارية ذكر حالة الولاية على أموال القصر على أنها حالة استعجال يفصل فيها بأمر استعجالي ما جاءت به المادتين 467 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:" يمكن للقاضي قبل الفصل في الموضوع أن يأمر بإنقاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القصر" والمادة 472 ف 4 على ما يلي:" ... يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن"، فمن خلال استقراء لهذه المادتين نستخلص أنه هناك حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاد بشأنها تدابير مؤقتة وسريعة للمحافظة على أموال القاصر الذي لا يحسن التصرف ويمكن أن يستغل من الغير لصغر سنه لذا حرص المشرع على حمايته من تصرفات الغير وتصرفات الولي أيضا الذي قد يقصر في إدارة أموال من في ولايته بقيامه ببيع منقول أو عقار ملك للقاصر بثمن بخص أو يستوي هو عليه.

لقد جرت العادة بمحاكمنا أن يقدم طلب تعيين ولي على أموال القصر أو الإذن بالتصرف بأموالهم إلى رئيس المحكمة لأنه صاحب الاختصاص في إصدار الأوامر على ذيل عريضة لكن حسب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالنسبة لدعاوى المتعلقة بالولاية على أموال القاصر والتي جاءت بها نص المادة 474 ق إ م و إ ج على :" ترفع المنازعات المتعلقة بأموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة وفي حالة الاستعجال يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الإستعجالية"

وتضيف المادة 475 من نفس القانون، بأن تكون الأحكام الصادرة طبقا لمقتضيات المادة السابقة قابلة لطرق الطعن، ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة ، وترفع من قبل القاصر بعد بلوغه أو ترشيده أمام قاضي شؤون الأسرة، وترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التميز أمام قاضي شؤون الأسرة.

ولابد أن نميز بين حالتين في حالة المنازعة على أموال القاصر وليس على تصرفاته النافعة له أو الضارة له أو الدائرة بين النفع والضرر:

أ/ الفصل في منازعة بحكم: ترفع المنازعات المتعلقة بأموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة الذي يصدر فيها حكما قابلا لطرق الطعن، سواء العادية في أجالها المقررة قانونا للتنفيذ، أو غير العادية والتي ليست لها، أثر موقف .

ب/ الفصل في المنازعة بأمر استعجالي: في حالة الاستعجال الذي يخضع تقديره عناصره للقاضي حيث يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الإستعجالية أي بأمر استعجالي يرتب كل أثاره القانونية من النفاذ المعجل بقوة القانون، وغيره قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.[61]

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أن الولاية طبيعتها مؤقتة لأن القاصر سيصير يوما كاملا الأهلية وذلك حينما يبلغ سن الرشد، وبذلك تنتهي مهمة الولي بصورة مطلقة بهذا السبب بالإضافة إلى أسباب أخرى كعجز الولي، أو موته أو الحجر عليه أو بإسقاط الوصية عنه وهو ما تنص عليه المادة 91 من قانون الأسرة حيث سنرى بعض النماذج التطبيقية التي تتعلق بالولاية على أموال القصر والإذن بالتصرف فيها والمتمثل في أوامر صادرة عن المحاكم العليا منها :

9 الأمر الصادر عن محكمة معسكر والقاضي بالترخيص للسيدة ب.م ببيع سيارة من نوع كليون نيابة عن أبنائها القصر.

10الأمر الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2007/11/18 تحت رقم 07/643 والقاضي بالإذن للسيدة ع.ج ببيع عقارات مملوكة لأولادها القصر .

11الأمر الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/09/06 تحت رقم 03/245 والقاضي بتعيين السيدة ز.س لولاية على أبنائها القصر واستعمال هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون.

المطلب الثالث: توزيع وتصفية التركة

التركة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في قانون الأسرة لكونها مرتبطة بالميراث والتي كثيرا ما تثير الجدل نظرا لاعتبارها من المسائل المختلفة، لأن علم الميراث لا يتجزأ لذلك سعى المشرع الجزائري على الحفاظ عليها من خلال منح قاضي شؤون الأسرة نفس صلاحيات القاضي الإستعجالي للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل والمتعلقة بالتركة، إذ لا يختص فقط في الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية من طلاق وأثاره،

[61] بوقندورة سليمان، الدعاوي الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مدعم بالاجتهادات القضائية ولأراء الفقهية، دار المعية للنشر والتوزيع ، ط01، الجزائر، 2014، ص252.

إنما يفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث من أجل الحفاظ عليها خوفا من ضياع حقوق باقي الورثة، أو خوفا من المساس بالتركة والإنقاص من قيمتها أو إهدار جزء منها خاصة إذا كان من بينهم قاصرا، فالذي سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف بالتركة ومشتملاتها(الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتركة (الفرع الثاني).

أولا: تعريف التركة ومشتملاتها

أ/ تعريف التركة:فقد حثنا القران الكريم عن التركة بقوله تعالى :" إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين".[62]

ولقوله سبحانه وتعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون"[63].

ولقوله صلى الله عليه وسلم " ومن ترك مالا فلورثته"[64]

ولم يتعرض القانون الجزائري إلى تعريف التركة و مشتملاتها، أو بمعنى أخر إلى ما يورث وما لا يورث من الحقوق والأموال، مما يوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية انطلاقا من نص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وإذا كان القانون المدني ، قد أحال أحكام المواريث إلى قانون الأسرة م 774 ق.م فأن المراد بهذه الإحالة أن تطبق أحكام القانون المحال إليه على مسائل الإرث.

وبما أن هذا الأخير قد سكت، فإننا نطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، طبقا للمادة 222 ق.أ والتي ترى أخذا برأي الجمهور بأن التركة هي المال الذي ينتقل من المورث إلى ورثته، أما ما هو ليس بمال، فلا يعتبر تركة ولا يورث، وأن المال قد يكون شيئا ماديا كالأعيان، وقد يكون شيئا معنويا كالحقوق التي لا تدرك إلا بالتصور، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا من أن الإرث، هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، وأنه لا

---

[62]سورة البقرة، الآية 180.

[63]سورة النساء، الآية 07.

[64]رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنظر رواه الخليل ، ج5، ص258، وهو حديث صحيح متفق عليه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلى ومن ترك مالا فلورثته...

تركة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها وسداد الديون ، فإن الديون الثابتة في ذمة المدين المتوفى متعلقة بالتركة وحدها ولا تنتقل إلى الأشخاص الورثة.[65]

كما تعرف بأنها: ما يتركه الميت بعد وفاته من مال وحقوق مالية ما عدا ما يتعلق بشخصه من الحقوق قبل تصنيفها من حق الدائنين أو الموصى لهم أو الورثة.[66]

ب/ مشتملات التركة: تشمل التركة على الأموال العقارية والمنقولة للمورث وكذا الحقوق المالية المحتضنة وهي الديون على المدنيين والحقوق العينية كحق التعلي والارتفاق لكونها تابعة للعقار فإنها حقوق مالية.

أما الحقوق الشخصية كحق الشخص في الوظيفية والحضانة على الصغير والوكالة فهي باتفاق الفقهاء لا تورث إذا أنها تتعلق بالشخص أي لاصقة به.[67]

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتركة

قد ينشأ نزاع بين الورثة بخصوص التصرف في التركة أو توزيعها، ففي هذه الحالة يختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات التحفيظية والوقتية التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الأطراف وذلك طبعا متى تحقق شرط الاستعجال ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة مثلا تعيين خبير لإثبات حالة الأموال المتنازع عليها وجردها وتحديد قيمتها وطبيعتها أو تعيين حارس قضائي لإدارتها، كما يجوز له الأمر بوضع الأختام وإيداع الأموال والأشياء ذات قيمة الناجمة عن التركة بعد جردها وذلك إلى حين الفصل في قسمة التركة من طرف محكمة الموضوع وقد أقرت ذلك صراحة المادة 182 من قانون الأسرة بقولها:" في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة ان يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام ، وإيداع النفوذ والأشياء ذات القيمة ، وأن يفصل في الطلب".[68]

---

[65]بالحاج العربي، أحكام المواريث، في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص 63وص64.

[66]عزة عبد العزيز، أحكتم التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009، ص28.

[67]المرجع نفسه، ص29.

[68] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 124، ص125.

نصت المادة 499 من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي:" يجوز لقاضي شؤون الأسرة عن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لا سيما الأمر بوضع الأختام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة".

كما تنص المادة 183 من ق.أ.ج على ما يلي:" يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركة فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها".

من خلال المادتين يتضح بأن قاضي شؤون الأسرة يسعى للمحافظة على التركة وذلك عن طريق الاستعجال باتخاذ التدابير التحفظية المؤقتة والمتمثلة في وضع الأختام وتعيين الحارس القضائي إلى غاية الفصل في قسمة التركة، والغاية من هذه الإجراءات هو حماية الأموال إلى غاية تصفيتها.

ما يجب الإشارة إليه أن تدابير التحفظي المتعلق بوضع الأختام كان من صلاحيات رئيس المحكمة، أصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة عملا بقاعدة الإلغاء الضمني للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأسرة بقانون لاحق وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى حتى وإن وجدت بعض الأملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هذا ما أكدته المادة 498 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[69] .

[69] بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص260.

يختص القاضي ألاستعجالي نوعيا بالفصل في الدعوي استنادا إلى ولايته العامة المقررة في المواد 183 و190 من قانون الإجراءات المدنية في كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فالقضاء ألاستعجالي طريق يلجا إليه المتقاضي لبساطته, ولخصوص السرعة التي يتسم بها مما جعله وسيلة مثلى لحل المنازعات بشتى أنواعها.

إن حالات الاستعجال التي تدخل في الولاية العامة للقضاء ألاستعجالي متعددة و لا يمكن حصرها لان المشرع الجزائري ترك أمر تقديرها للقاضي الذي يستنبط وصف الاستعجال للحالة المعروضة عليه بعد فحصه لظاهر النزاع دون التطرق لموضوع الحق المتنازع عليه, فسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نستعرض في (المبحث الأول)إلى الاستعجال ضمن الولاية العامة للقضاء ألاستعجالي, بحيث نستعرض في(المبحث الثاني) إلى كيفية رفع دعوى الاستعجال و آليات الطعن في الحكم ألاستعجالي .

المبحث الأول: الاستعجال ضمن الولاية العامة للقضاء ألاستعجالي

تختلف طبيعة الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة و الحق المطالب به لكون المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاءت بصفة عامة تنص على "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب, وينادي عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال."، وعليه فإن حالات الاستعجال الغير المنصوص عليها قانونا لا يمكن حصرها ومتروك أمر تقديرها للفقه و القضاء، لذا سنحاول عرض بعض الحالات التي كرسها الفقه و القضاء والتي تدخل في الولاية العامة للقضاء ألاستعجالي و المتعلقة بشؤون الأسرة مع تدعيمها ببعض التطبيقات القضائية و هذا من خلال تقسيم هذا المبحث وفقًا للمطالب التالية (المطلب الأول) الحراسة القضائية, (المطلب الثاني) تسليم الأبناء القصر و الأغراض الضرورية , (المطلب الثالث)الإذن بتوقيع الشهادات الإدارية الخاصة بالأبناء القصر و تسليمها, (المطلب الرابع) الخبرة القضائية في قضايا الأسرة.

مطلب الأول: الحراسة القضائية

إن الحراسة القضائية هي إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق تدعوا إليه الضرورة ويستمد وجوده منها وهذا الإجراء التحفظي لا يحتمل التنفيذ المادي في حد ذاته بل يقرر صفة قانونية للحارس في القيام بأعمال الحراسة. فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الحراسة القضائية (الفرع الأول) , ثم إلى الطابع الأستعجالي للحراسة القضائية (الفرع الثاني).

فرع الأول: تعريف الحراسة القضائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على:"في جميع أحوال الاستعجال أو إذا أقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة, يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب ..."، فنجد أن هذه المادة أشارت إلى الحراسة القضائية كحالة من حالات الاستعجال التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وقد أورد المشرع الجزائري الحراسة القضائية في المواد 602 حتى 611 من القانون المدني, حيث عرفها بأنها إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص أخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه.

أي الحراسة هي عقد يعهد طرفان بمقتضاه إلى شخص أخر بمنقول أو عقار أو مجموع من الأموال يقوم في شأنها نزاع ويكون الحق فيها غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته ويرده مع أرباحه إلى من يثبت له الحق فيه.

كما يجوز للقضاء أن يفرض الحراسة على الأشياء حتى لو لم يتفق ذوي الشأن عليها و هذا إذا تجمع لدى صاحب المصلحة من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه، وعليه فإن الحراسة القضائية تفرض من القضاء كإجراء وقتي تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الأموال ودفع الخطر عنها, لأن الأصل أن تعيين الحارس القضائي لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلا في الحالات الاستثنائية وهي الحالة التي يخشى فيما من ضياع الشيء محل النزاع أو إلحاق ضرر به, وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بما يلي: من المقرر قانونا وقضاء أن الحراسة

القضائية إجراء تحفظي لا يقام على الشيء إلا إذا خيف عليه الضياع أو الضرر أو خيف عليه التصرف فيه يحرم أصحاب الحق منه ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني...

إن قضاة المجلس بإلغائهم الأمر المستأنف لديهم ومن جديد أمر وبتعيين حارس قضائي على السكن المتنازع عليه بالرغم من أن الخوف عليه مستبعد أضف إلى ذلك النيل من حرية ساكنيه بدخول الحارس المعين عليهم يكونوا بقضائهم كما فصلوا لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.[70]

إن الأصل في الحراسة القضائية هو أن يعهد للحارس بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة حتى تنتهي دواعي النزاع التي سببت فرض الحراسة.[71]

الفرع الثاني:الطابع الإستعجالي للحراسة القضائية

القاضي الإستعجالي يعين حارس قضائي في حالة وجود نزاع بين الورثة ينصب على ملكية كل منهم في التركة أو وضع يدهم كأن يزعم شخص أنه الوارث الوحيد للمتوفى وأن الباقيين ليسوا ورثة له أو كأن يضع أحدهم يده على التركة ويستأثر بها دون بقية الورثة, كأن يختلف الورثة على النصيب الذي يتقاضاه أحدهم أو بحقهم في الميراث أو كأن يتقدم أحدهم بوصية بنصيب في التركة فينكر عليه بقية الورثة هذه الوصية أو ينازعوه في صحتها,أو كأن يكون هناك نزاع بين الورثة والغير حول بعض الأموال هل هي داخله في التركة أم لا, أو بحالة وجود خلاف بين الزوجين بحالة طلاق على الأموال فيدعي أحدهما ملكيتها و ينكرها على الأخر ونزاع في نسب أبنائهما, ففي مثل كل هذه الحالات إذا تبين لقاضي الاستعجال جدية المنازعة وتوفر الخطر الحال على التركة أو على النصيب المتنازع عليه و تكاملت بقية الشروط فإنه يقضي بفرض الحراسة القضائية التي تستمر حتى ينتهي هذا النزاع في الملك أو في النسب مثلا بالفصل فيه من قاضي الموضوع, وحتى يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا نوعيا بالنظر في دعوى الحراسة القضائية فيجب أن تتوفر أمامه حملة من الشروط, أولها يشترط توفر أركان الحراسة القضائية و إن تتوفر أيضا شرطا

[70]غرفة تجارية و البحرية–30 أفريل 1989– ملف رقم 51263–مجلة قضائية للمحكمة العليا السنة 1991 , ص141.

[71]عبد الحكيم فراج, الحراسة القضائية, الطبعة الثانية, ص56.

اختصاصه من استعجال وعدم مساس بأصل الحق وترتيبا على ذلك فإنه يتعين الانعقاد الاختصاص النوعي بنظر دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل أن تتوفر الشروط الآتية:

- **وجود نزاع جدي حول المال:**

ويقصد بالنزاع هو انه يوجد خلاف ينصب على المنقول أو العقار أو مجموعة الأموال تابعة للورثة أو للزوجين, يراد وضعها تحت الحراسة أو يوجد نزاع يتصل بهذا المال اتصالا يقضي عدم بقائه في يد حائزه وإن لم يكن منصبا على المال المذكور بالذات فقد نصت المادة 603 من قانون المدني "على انه يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة, في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذو الشأن على الحراسة.

إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء مال تحت يد حائزه.

في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون."[72]، وتجدر بنا الإشارة أن نص هذه المادة تقابله المادة 729 من القانون المدني المصري و التي تشير إلى نفس الحالات السابقة.

حيث يفهم من النص المذكور أعلاه للمادة 206 ق.م أن الحراسة القضائية لا تفرض سبب قيام نزاع ينصب على الأموال المراد فرض الحراسة عليها فقط بل يمكن فرض الحراسة القضائية بسبب نزاع يقوم بين طرفين أو أكثر لكنه لا ينص على هذا المنقول أو العقار أو المال المراد فرض الحراسة عليه بل ينصب على أمر أخر يقضي عدم بقاء ذلك المال تحت يد حائزه[73]، كما يشترط أن يكون الحق غير ثابت فيتكفل الحارس بحفظه و إدارته و برده مع أرباحه إلى من يثبت له الحق فيه على أن يشترط في النزاع أن يكون النزاع جديا و على أساس من الصحة، يؤكده ظاهر المستندات و ظروف الحال فإذا لم يقدم المنازعات على أساس جدي, تعين على قاضي الأستعجالي أن يحكم بعدم اختصاصه بالنظر دعوى الحراسة .

---

[72] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 و المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم بموجب قانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

[73] محمد علي راتب و آخرون, مرجع سابق, ص474.

●وجود خطر حال جراء بقاء المال تحت بد حائزه

إن دعوى الحراسة القضائية تقتضي أن يكون هناك خطر محدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية وقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 603 من القانون المدني إلى الخطر بقوله إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه[74] و يجب أن يكون الخطر جديا أي قائما على سند من الجد يكشف عنه من ظاهر المستندات وظروف الدعوى, فإذا تبين للقاضي عدم جدية الخطر الذي يزعمه المدعي فإنه يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، كأن يكون الخطر مفتعل من جانبه بتصرفات أتى بها لخدمة الدعوى، وحالات الخطر الموجبة لفرض الحراسة القضائية لا يمكن حصرها فهي تختلف باختلاف الظروف و الأحوال ويترك تقديرها للقاضي الذي ينظر في دعوى الحراسة القضائية.

●توفر عنصر الاستعجال

يقصد به أن يكون الخطر المحدق جادا بحيث يلزم درئه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ووجود الاستعجال من عدمه يتعلق بوقائع الدعاوى ومتروك لتقدير القاضي الإستعجالي فهو المختص بتمحيص وجود هذا الشرط من ظاهر المستندات ليتوصل إلى تحديد اختصاصه بالنظر للدعوى الحراسة من عدمه فإذا تخلف عنصر الاستعجال قضى بعدم اختصاصه للفصل في الدعوى[75]

●عدم المساس بأصل الحق

هو شرط أساسي في القضاء الإستعجالي ويسري أيضا على دعوى الحراسة القضائية ومن ثمة فإنه يجب على القاضي الإستعجالي أن يحكم بعدم اختصاصه بالنظر في دعوى الحراسة إذا أتضح له أن المطلوب منه هو طلب موضوعي أو أن الحكم الذي سيصدره بالحراسة من شأنه أن يمس بأصل الحق.

---

[74]قانون مدني الجزائري

[75] بوقندورة سليمان, المرجع السابق, ص22.

●قابلية محل الحراسة لأن يعهد بإدارته للغير

يشترط للحكم بالحراسة أن يكون محلها حالا مما يقبل أن يعهد بإدارته إلى الغير, فإذا كان غير قابل لذلك سواء بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به أو بحكم التنظيم القانوني الخاضع له، فإن القضاء المستعجل يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فالأموال العامة مثلا لا يجوز فرض الحراسة عليها بحكم وضعها القانوني ومالها من حصانة, فالتنظيم القانوني الذي تخضع له يجعلها غير قابلة لأن تدار بواسطة الغير، وهناك بعض الأموال لا تقبل وضع الحراسة عليها أيضا وقد نص المشرع الجزائري عليها صراحة وأستقر عليها القضاء الفرنسي والمصري كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء وهذا بسبب طبيعتها التي تمنع منح إدارتها للغير جبرا عن المحامي أو الطبيب، و عليه فإنه إذا كان المال مما يقبل أن يعهد بإدارته إلى الغير فإنه يجوز فرض الحراسة القضائية عليه ويستوي في ذلك أن يكون المال عقارا أو منقولا أو مجموعة أموال[76]

هناك مثال تطبيقي عن حالة الحراسة القضائية ويتمثل في الأمر على ذيل عريضة صادرة من محكمة بومرداس بتاريخ 07/06/18 تحت رقم 07/306 عن السيد رئيس المحكمة من أجل تعيين حارس قضائي على منقول متنازع عليه بين (ح.م) و (ح.ع) وقد قضى هذا الأمر بتعيين الأستاذ المحضر القضائي (ع.س) بضرب حراسة قضائية على الجرار من نوع سيرتا طراز 6806 C يحمل الرقم التسلسلي 2080783/87 قوة 15 حصان الذي أل للإخوة (ح) عن طريق الشراء من تعاونية وتوزيع وصيانة العتاد ألفلاحي مع تحرير محضر جرد عنه و تعيين حارسا قضائيا على الجرار إلى حين الفصل بموضوع النزاع نهائيا.

المطلب الثاني: تسليم الأبناء القصر وكذا تسليم اللباس و الأغراض الضرورية

حضي الولد في الشرع الإسلامي باهتمام كبير، وعناية خاصة أنصبت في مجملها على وجوب حماية حقوقهم سواء أكانت مادية أم معنوية، فأوجب على الوالدين حماية أولادهم ودلك بتوفير عناصر الحياة لهم، فقال صلى الله عليه و سلم: "**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا**

[76] w.w .w.djelfa.info. 18:54H, 02/06/2020.

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةْ أَنَا و هُو، وضَمَّ أَصَابِعَهُ"[77]، فمن خلال هدا المطلب سنتطرق إلى تسليم الأبناء القصر فرع أول، ثم سنتطرق إلى تسليم اللباس والأغراض الضرورية الفرع الثاني.

فرع الأول: تسليم الأبناء القصر

كثيرا ما يحدث أن تتعرض حياة الأبناء القصر إلى مخاطر نتيجة سوء تفاهم بين الوالدين ونتيجة لتصرفات لا يتقبلها العقل فيقوم الزوج بطرد الزوجة من المسكن العائلي وينتزع منها الأبناء وعادة ما يكون سنهم لا يسمح لهم بالعيش في عزلة عن أمهم وخاصة منهم اللذين هم بسن الرضاعة هدا من جهة[78]، ومن جهة أخرى قد تعرض الأم الأبناء إلى الخطر بتركها لهم دون رعاية نتيجة سوء تفاهم مع زوجها، ففي الحالة الأولى يمكن للأم المدعية أن ترفع دعوى استعجالية ضد المدعي عليه(الزوج) من أجل تسليم الأبناء القصر لها وخاصة إدا كانوا في سن الرضاعة، و هناك أمر استعجالي صادر بهدا الشأن من محكمة سطيف بتاريخ 1994\02\15 تحت رقم 94152 و الذي قضى في منطوقة ب:"إلزام المدعي عليه(ك،ع) بتسليم الولدين (ل.حسام، أحلام) إلى أمها إلى غاية الفصل في القضية أمام قاضي الموضوع مع تمكين الأب من زيارتها كل يوم جمعة وفي الأعياد".

وهناك أمر استعجالي أخر صادر عن محكمة باتنة بتاريخ 1993\11\24 تحت رقم 93\1293 و الذي قضى فيه رئيس المحكمة ب: " إلزام المدعي عليه (ن.ش) بتسليم البنتين الصغيرتين (ك و ب) إلى أمهما مؤقتا ودلك إلى حين الفصل في دعوى الموضوع".

نلاحظ في هدين الأمرين رئيس المحكمة أمر بتسليم الأبناء القصر للأم ودلك لأن حضانة الأبناء هي من حق الأم أولا وفقا للمادة 64 من ق.أ.ج، كما أن حرمان الأبناء من حنان أمهم و من رعايتها يضر بهؤلاء القصر وهو ما شكل حالة استعجال تتطلب التدخل بسرعة إلى جانب أن الأبناء الصغار خاصة هم بحاجة إلى أمهم أكثر من أبيهم في مثل سنهم هدا، كما أن تسليم الأبناء القصر إلى أمهم هو طلب وقتي و لا يمس بأصل الحق وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة الإستعجالية له و الفصل فيه بسرعة لأنه أمر مستعجل.

بالإضافة للحالة الأولى فهناك حالة أخرى عكسية وهي حالة تعسف الأم و تركها لأبنائها الصغار خاصة الرضيع منهم الذي لا يمكنه العيش بمعزل عنها وهدا بحالة وجود خلاف

---

[77] رواه مسلم، معنى عَالَ أي عَالهما أي قام عليهما المئونة و التربية.

[78] .W.W.W.djelfa.info المرجع السابق.

بينهما وبين زوجها يدفعها لترك مقر الزوجية، أو أن وضعية الأب لا تسمح له بالقيام بشؤونه ولا برعاية أبنائه الموجودين معه، فإذا تبين للقاضي ألاستعجالي أن حالة الأطفال و مصلحتهم تقتضي أن يسلموا لأمهم فليس هناك من مانع من إصدار أمر بشأن هده الحالة وفي حالة عدم امتثال الأم للأمر و مخالفتها له تتم متابعتها جزائيا بناءا على عدم امتثال للأحكام قضائية، و بحال ما إدا كان الأبناء القصر بخطر حال ومحدق بهم لعدم وجود من يحضنهم أو يتولاهم ويكفلهم خاصة إدا كان الوالدين متوفيين أو تخليا عنهم، فإنه يجوز لكل من له مصلحة خاصة من أقاربهم أن يرفع دعوى استعجالية من اجل تسلمهم و الاعتناء بهم ومنه إزالة الخطر عنهم.

كما أنه بحالة ما إدا كان وجود الأبناء مع الأم يضَّر بِهم خاصة إدا كانت هده الأم لا ترعاهم ولا تهتم بهم، وأنها على أخلاق سيئة فإنه يمكن لمن له مصلحة سواء الأب أو احد الأقارب أن يستصدر أمر استعجالي ويطلب تسليم الأبناء له، وهناك أمر استعجالي بهدا الشأن صدر عن محكمة باتنة بتاريخ 02\02\1994 تحت رقم 182\94 و الذي قضى في منطوقه بتسليم البنت (ت،م) إلى المدعية وهي جدتها لأب لحضانتها مؤقتا بدلا عن أمها وهدا بسبب فساد أخلاق الأم وهو ما يشكل خطرا محدقا بهده الصغيرة ويتطلب التدخل على وجه الاستعجال وبما أن هدا الإجراء المطلوب وقتي ولا يمس بأصل الحق فقد أستجيب له من رئيس المحكمة.

الفرع الثاني: تسليم اللباس و الأغراض الضرورية

قد يحدث أن ترفع دعوى استعجالية بغرض تسليم اللباس و الأغراض الضرورية ممن له مصلحة وعادة تكون الزوجة التي طردت من مسكن الزوجية وهي بحالة خلاف مع الزوج، هده الأخيرة التي غادرت مقر الزوجية ولم يمكنها زوجها من ملابسها أو ملابس أبنائها وكدا أغراضها الشخصية و التي هي بأمس الحاجة إليها، ونقصد باللباس الضروري هي الملابس تستعملها الزوجة أو أبنائها يوميا لكسوتها وليس الفراش[79]، ففي هده الحالة فإن قاضي الاستعجال سواء كان رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الأسرة عليه أن يتأكد من وجود عنصر الاستعجال و المتمثل في حالة الضرورة فحرمان المدعية من ملابسها و أغراضها اليومية هي و أبنائها يقتضي استصدار أمر بتسليمها إليهم هدا بالإضافة إلى كون طلب

[79] w.w.w.djelfa. Info.

تسليم الأغراض الشخصية الضرورية لطالبها لا يكون منازعة جدية و لا يمس بأصل الحق حسب ما تقتضيه المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق"[80]، وعليه فإنه بحالة نكران الزوج (المدعى عليه) لوجود اللباس بمقر الزوجية أو نكرانه ملكية الزوجة له فإن المنازعة تخرج من اختصاص القضاء ألاستعجالي وعن حالة الضرورة التي تقتضي أخذ تدابير مؤقتة بشأنها تطبيقا لأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة مما يجعل القاضي يحكم فيها بعدم الاختصاص بحيث هناك بعض الأوامر الصادرة من بعض المحاكم بخصوص هدا الشأن:

-الأمر الإستعجالي الصادر عن محكمة معسكر بتاريخ 10\09\2008 تحت رقم 08\1733 والدي قضى بأمر المدعي عليه (ح.م) بأن يسلم لزوجته المدعية (ب.ف) وابنه ملابسها وأغراضهما وفي هدا الإطار تعيين محضر قضائي لدى محكمة ومجلس قضاء معسكر، و الإسناد إليه مهمة تحرير محضر جرد الأغراض و المتاع الذي يسلمه الزوج لزوجته بمحض إرادته.

-الأمر الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 08\11\1992 تحت رقم 92\1344 والدي قضى بمنطوق بإلزام المدعي عليه (ل.ك) بأن يمكن المدعية من الملابس و اللوازم التالية: (02) معطفان نوم، (1) قميص نوم، (04) أربع فساتين، (01) قميص بولي رو، (01)حداء أسود، (02) إزاران، (01) منديل كبير(محرمة)، (01) جلابة، (01) حجاب أسود.[81]

نلاحظ أن هدين الأمرين صادران عن رئيس المحكمة كأمر استعجالي و هدا تطبيق لأحكام المادتين 183_186 من ق.إ.م و المادة 57 مكرر من ق.أ.ج، في حين أنه نجد أن هناك محاكم أخرى تصدر بشأن تسليم الأغراض والملابس الضرورية أمرا على ذيل عريضة وليس أمرا إستعجاليا ومن بين هده المحاكم محكمة عين تموشنت التابعة لمجلس القضاء سيدي بلعباس التي أصدرت أمرا على ذيل عريضة بتاريخ 10\02\2008 والدي قضى بتعيين الأستاذ (م.ع) المحضر القضائي لدى اختصاص المحكمة بالانتقال رفقة الطالبة (ع.س) إلى المسكن الكائن(بمزرعة بن مبارك محمد) بعين تموشنت من أجل استخراج ملابس

[80] قانون رقم 08\09، المتضمن ق.إ.م.إ.ج.

[81] W.w.w.djelfa.info.

الأطفال المتمثلة في ما يلي:(10)عشرة سراويل +(09)تسعة أقمص +(04) أربعة أحدية +(02) معطفين وتحرير محضر بدلك.

كذلك محكمة معسكر التابعة لمجلس قضاء معسكر التي أصدرت أمرا على ذيل عريضة بتاريخ 15\06\2008 تحت رقم 1176\08 وقضت فيه بإلزام السيد (ب.ي) بتسليم السيدة(ع.س) أغراضها الشخصية الضرورية التي تركتها بالبيت الزوجي و التي يحوزها وهدا إلى غاية صدور حكم في موضوع الدعوى.

باستقراء هدين الأمرين نجد بأن الأمر الأول الصادر عن محكمة تموشنت قد أصدره القاضي رئيس المحكمة في أن الأمر الثاني الصادر عن محكمة معسكر قد أصدره القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، فكلا الأمرين أمر على ذيل عريضة يتعلقان بتسليم الأغراض والملابس الضرورية لطالبها إلا أنه يوجد اختلاف في الجهة مصدرة الأمر لأن كلى الجهتين مختصة بإصدار هده الأوامر، فرئيس المحكمة بصفته صاحب الاختصاص و الولاية العامة في الأمور المستعجلة يرى بأنه هو المختص بإصدار الأوامر على ذيل عريضة و هدا تطبيقا لأحكام المادتين 172و183 من قانون الإجراءات المدنية، في حين أن قاضي شؤون الأسرة يرى بأنه هو صاحب الاختصاص بإصدار الأوامر على ذيل عريضة متعلقة بأمور الأسرة وهدا عملا بأحكام المادة 57 مكرر من ق.أ.ج، لكن بالرجوع لهده المادة فإننا نجدها قد جاءت غامضة ولم تحدد بوضوح ودقة لمن يعود الاختصاص بالفصل على وجه الاستعجال في التدابير المؤقتة و المتعلقة بشؤون الأسرة ولدا نجد الأوامر متعلقة بحالات الاستعجال في الأسرة في بعض المحاكم يصدرها قضاة شؤون الأسرة وفي البعض الأخر يصدرها رئيس المحكمة[82] .

المطلب الثالث: الإذن بتوقيع الشهادات الإدارية الخاصة بالأبناء القصر وصبغ الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

سنتطرق من خلال هدا المطلب إلى الإذن بتوقيع الشهادات الإدارية الخاصة بالأبناء القصر (فرع الأول)، أما(الفرع الثاني) سنتناول فيه صبغ الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

الفرع الأول: الإذن بتوقيع الشهادات الإدارية الخاصة بالأبناء القصر

[82] W.w.w.djelfa.info.

في حالة ما إدا غاب الأب عن عائلته أو في حال فقدانه أو في حال إهماله الإداري لأسرته فتواجه الأم صعوبات خاصة فيما يتعلق باستخراج شهادات إدارية ذات الطابع المدرسي أو الاجتماعي خاصة المتعلقة بأبنائها مما يجعلها تلجأ للقضاء الإستعجالي لاستصدار أوامر و أحكام تسمح لها بتوقيع تلك الشهادات وتسلمها وقد نص المشرع على هده الحالة في المادة 63 من ق.أ، هده المادة الملغاة بموجب الأمر 05\02 و التي تنص على أنه: " في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناءا على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني"، وعند قراءتنا لهده المادة تبين لنا أنها تنطوي على أكثر من تأويل، فبالنسبة للاحتمال الأول هو كون طلب الحصول على إذن يقدم كطلب نبعي لدعوى الأصلية وأن قاضي الموضوع يصدر أمرا يسمح فيه للأم بتوقيع وتسليم الشهادات الإدارية، لكن هدا الاحتمال يبدوا أنه غير سليم باعتبار أن مثل هده الأوامر تدخل في اختصاص رئيس المحكمة استنادا للمادة 172 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها، وإذا أصدر قاضي الموضوع فإنه يطرح مشكل تسجيله ورسومه [83]،أما الاحتمال الثاني، وهو كون الطلب يقدم أثناء المرافعة أي في الدعوى الأصلية وأن الفصل فيه يكون ضمن الحكم القاضي في أصل النزاع، وإذا كان كذلك فإنه إدا وجدت حالة استعجالية فإنه لا يمكن تداركها بإجراءات التقاضي العادية التي تتميز بطول إجراءاتها.

انطلاقا من دلك يمكننا التساؤل فيما إدا كان مثل هدا الإجراء يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أم لا؟

وللإجابة عن هدا السؤال يمكن التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى:هو أن يكون الأب مفقودا، ففي هده الحالة فإنه يجب تقديم الطلب لرئيس الجهة القضائية من أجل الحصول على أمر على ذيل عريضة طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية[84] ، يأذن فيه لها بتوقيع وتسليم الشهادات الإدارية، وهناك مثال عن

---

[83] w.w.w.djelfa.info.

[84] المادة 172 ق.إ.م.ج : " الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل أخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها."

هده الحالة ويتعلق بالأمر الصادر عن محكمة معسكر بتاريخ 20\09\2005 و القاضي بتسليم الوثائق الحالة المدنية للأم.

الحالة الثانية: إدا كان موضوع الطلب يتعلق بإهمال العائلة من طرف الأب وليس بفقدانه، ففي هده الحالة لابد من منازعة استعجالية من أجل الحصول على إذن ويتم دلك وفقا للإجراءات العادية المعمول بها قضائيا.

هناك مثال تطبيقي في هدا الشأن رغم قلة مثل هده المواضيع بمحاكمنا ويتعلق بالأمر رقم 133\94 المؤرخ في 08\06\1994، والقاضي في منطوقه ب:" أمرنا بالسماح للمدعية باعتبارها أما للبنت القاصر (ع،ك) بالتوقيع على كل وثيقة إدارية مطلوبة وتتعلق بحالة البنت المذكورة داخل التراب الوطني"، وحاليا وخاصة بعد تعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 05\02 المؤرخ في 27\02\2005 فإنه يمكن للأم أن تلجأ إلى قاضي الشؤون الأسرة وتستصدر أمرا على ذيل عريضة يقضي لها بتوقيع الشهادات الإدارية باعتبار أن هده المسألة من مسائل الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ومستعجلة بشأنها، ويصدر القاضي أمره على وجه الاستعجال بناءا على نص المادة 57 مكرر من ق.أ، التي تجيز صراحة دلك[85] .

الفرع الثاني: صبغ الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية إدا كانت قابلة للتنفيذ في الجزائر، ودلك حسب المادة 605 من ق.إ.م.إ.ج، فإن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما تقتضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائري دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة، وحتى يصبح الحكم الأجنبي نافدا في الجزائر يجب أن يصدر من القضاء الجزائري أمرا بتنفيذ هدا الحكم ففي غياب هدا الأمر لا يكون للحكم الأجنبي أي قوة تنفيذية، إدا لا يعتبر حينئذ كسند تنفيذي فإذا طرح إشكال في التنفيذ حكم أجنبي أمام قاضي الأمور المستعجلة، وتبين للقاضي أن هدا الحكم لا يحمل أمر تنفيذ صادر من القضاء الجزائري طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و

[85] W.w.w.djelfa.info.

الإدارية، إنه يقضي بوقف التنفيذ[86]، هدا ما قضت به محكمة باتنة في أمرها الصادر بتاريخ 1994\06\08 تحت رقم 94\799 و الذي قضى في منطوقه ب:"امرنا بوضع الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة نيم بفرنسا و الصادر بتاريخ 1992\12\16".

كذلك اشترط المشرع ألا تتضمن الصيغة التنفيذية ما يخالف قواعد الاختصاص وأن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه، وألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه، كما ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر هدا ما جاءت به نص المادة 605 قانون إجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الرابع: الخبرة القضائية في قضايا الأسرة

نظم المشرع القواعد التي تحكم اللجوء إلى الخبرة في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث كيفية الأمر بها ومهمة الخبير وتناوله عن أدائها وكيفية الترجيح في الخبرة[87] .

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

●**لغة:** من الخبر أي النبأ يقال أخبار أخابير، ورجل خابر و خَبِير خَبَّرَ بفتح الخاء وكسر الباء المشددة أي عالم به وأخبره خبرة أي أنبأه ما عنده و الخبر والخبرة بكسرهما يضمنان العلم بالشيء كالإخبار و التخبير[88] .

●**اصطلاحا:** الخبرة هي استعمال المعلومات التقنية لشخص متخصص في ميدان ما للمساعدة على حل القضية[89] ، كما يمكن تعريفها على أنها وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إدا اقتضى الأمر كشف دليل و تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي تحتاج

[86] ملزي عبد الرحمان، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2006.

[87] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص133.

[88] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص06.

[89] أبتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص128.

تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى عضوا السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته[90] .

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من ق.إ.م.إ.ج، ولقد نظم المشرع في ق.إ.م.إ، في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق و التي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى غاية المادة 145.

أما المحكمة العليا أحدت بتعريف محكمة النقض فقد عرفتها كما يلي: "الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعًا قانونًا"[91] .

الفرع الثاني: الصور التي تقتضي تعيين خبير في قضايا الأسرة

●**تعيين خبير:** من المسائل التي يختص بها قاضي الاستعجال على العموم تعيين خبير قضائي إدا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوى نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى اختصاص دوي الشأن والتي يستعصى على القاضي إدراكها بنفسه، ويكون ندب خبير كلما استدعت الظروف سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناءا على اتفاقهم هدا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أن "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"، فالنص يعطي سلطة تقديرية للقاضي بشأن تعيين خبير، فله أن يعين خبير أو أكثر الأمر هنا يتعلق باختلاف الاختصاص من خبير لأخر فقد يحدث أن يعين خبير مختصا في العقارات و أخر في الفلاحة في نفس القضية[92]، إدا هناك في بعض الأحيان قضايا تحتاج للفصل فيها أكثر من خبير وهناك قضايا يكفي للفصل فيها خبير واحد، دلك راجع إلى نوع القضية وكدالك إلى طبيعة تخصص الخبير نفسه، فالنصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد فقط و كدا على الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء لكن العادة و المنطق جريا على تعيين خبير

[90] عبد المجيد ألشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص552.

[91] مقداد كور وغي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1،الجزائر، 2002.

[92] سائح سنقوقة، ق.إ.م نصًا و شرحًا و تطبيقًا، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص54.

واحد و يكون في القضايا التي توجد بها نقاط فنية تحتاج إلى شرح و توضيح من نفس التخصص ولا تحتاج إلى تخصصات مختلفة و يكفي تخصص خبير واحد لتوضيحها، وفي حالة ما إدا كانت عمليات إجراء الخبرة متشعبة وجب على القاضي في هده الحالة تعيين عدة خبراء للقيام بمهمة الخبرة، و في هده الحالة عليه أن يسبب قراره، كما يتمتع قاضي الاستعجال بسلطة تقديرية في الاستجابة لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء من طرف الخصوم متى أقتنع بجدوى الخبرة كأن يتعلق الأمر بحالة عقم الزوجة، أو حالة الجنون و السفه[93] .

لكن قد يحدث أن يطلب أحد الأطراف ندب خبير في حين يرفض الباقي من الخصوم دلك حينئذ وعملا بنص المادة 126 من ق.إ.م.إ، الذي أورد الاتفاق فقط[94]، فما موقف القاضي؟؟، هل يساير طلب التعيين أم طلب الرفض؟؟

حسب الأستاذ سائح سنقوقة على القاضي أن يقف موقف الحياد بشأن مثل هده الطلبات ويترك منطق وقائع وملابسات الملف تفرض ما يجب أن يكون حينئذ الاختيار للقاضي إلا ما اختاره الملف، فإن كان هدا الملف لا يمكن الفصل فيه إلا بناءا على خبرة فليكن كذلك، لأن مسايرة طلبات الأطراف بعيدا عن الملف لا تصدق إلا نادرا[95] .

الأصل العام هو عدم إلزامية المحكمة بإجابة طلب تعيين الخبير، لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها الاستغناء عن الخبرة، بل يتحتم إجراءها للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون، ولهدا هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية، وليست للمحكمة الخيار في دلك أصلا ولا يمكن الإطاحة بجميع هده الحالات إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال فقط: حالة قسمة المال المشاع بين الشركاء المنصوص

---

[93] تنص الفقرة 1و2 من المادة 265 من ق.إ.م.الفرنسي: « la décision qui ordonne l'expertise : expose les circonstances qui rendent nécessaires et s il ya lieu la nomination de plusieurs expert, nomme l'expert ou les experts »

[94] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص108.

[95] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، سوريا، 2001، ص54.

عليها بنص المادة 754 ق.م.ج، حالة إدا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من ق.م[96].

كما أنه هناك قضايا من نوع أخر بحيث لا يمكن الفصل فيها دون الاستعانة بخبرة ولم ينص القانون على التزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة لكن يفهم ضمنيا الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب مثل: حالة طلب الزوجة التطليق للعيبْ المستحكم في الزواج، حالة عقم الزوج أو الزوجة، حالة السفه أو الجنون، حالة وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخلة إدا كانت شرطا واردا في عقد الزواج[97].

●بعض الصور لقضايا الأسرة التي تقتضي تعيين خبير

إدا كان في الأمر ما يدعو إلى الاستعجال، فإن حكم المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة، فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة، ويذكر في نفس المناسبة أسم وعنوان الخبير، فإن لقاضي الشؤون الاستعجالية التي ترفع أمام قسم شؤون الأسرة والتي يعين فيها خبيراً بأمر استعجالي:

- قسمة الميراث مثلا: عند وقوع خلاف بين الورثة، لدى قسمة التركة فإنهم يرفعون الأمر للعدالة لتطلب وضع فريضة وتعيين خبير ليضع مشروع القسمة.

وللخبرة في هده الصورة إجبارية إدا لا يستطيع القاضي أن يفصل في مثل هده القضية دون رأي رجل من أهل الاختصاص، فالمادة 724 من قانون المدني الجزائري تقول "إدا اختلف الشركاء أمام المحكمة، وتعيين المحكمة إن رأت وجها لدلك خبيرا أو أكثر، لتقويم المال الشائع قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته"، وتليها المادة 725 من نفس القانون: "يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى و لو كانت القسمة جزئية إدا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا عوض بمعدل عما نقص من نصيبه"، فإذا تعذر بيع المال، أمر القاضي ببيع الشائع لتعذر أو عدم إمكانية قسمته ودلك وفقا للمادة 728 من قانون المدني الجزائري، التي تقول: "إدا تعذرت القسمة عينا، أو كانت من شأنها إحداث نقص في قيمة المال المراد قسمته، بيع هدا

---

[96] قرار رقم 28312 مؤرخ في 11\05\1983، مجلة قضائية، عدد خاص، 1986، ص53.

[97] خروفه غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، 2008\2009، ص18.

المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إدا طلبوا هدا بالإجماع[98]، وتعيين خبير في هده الصورة إجباري، والملاحظة حسب المادة 183 من قانون الأسرة أن مادة التركة لها طبيعة إستعجالية ودلك لتعلقها ببعض الحقوق الخاصة بالمورث كمصاريف تجهيز الدفن أو بالغير، كالديون الثابتة في ذمة المتوفى أو الوصية، أما عمليا فالملاحظة هو لجوء القاضي إلى تعيين خبير سواء محاسبي أو عقاري عندما تتعلق التركة بالعقارات ودلك لحصر التركة.

المبحث الثاني: كيفية رفع دعوى الاستعجال و آليات الطعن

الدعوى الاستعجالية تهدف إلى توفير الحماية القانونية و السريعة للطرف المتضرر، فبمجرد توفر عنصري الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، يكون القاضي ألاستعجالي مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه، فالدعوى الاستعجالية تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية أي ترفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا و محليا و كدا تخضع لنفس أحكام التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

كما أن الأوامر الاستعجالية تعتبر من قبيل الأعمال القضائية و ليس الولاية، فقاضي الأمور المستعجلة يصدر أوامر مؤقتة لحين صدور حكم فاصل في الموضوع، دون المساس بأصل الحق، وطرق الطعن تجسد وتكريس الحق المقرر دستوريا في اللجوء إلى القضاء و حق التقاضي على درجتين وتعتبر وسيلة أقرها المشرع لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ لدى تخدع الأوامر الاستعجالية فيما تم الفصل فيه للطعن فيها من طرف أحد أطراف الدعوى لدلك خصصنا هدا المبحث لدراسة، كيفية رفع دعوى الاستعجال في (المطلب الأول)، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى الاستعجال في(المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر ألاستعجالي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية

إن رفع الدعوى الإستعجالية يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة و سريعة لحماية مصلحة الأطراف إلى حين الفصل في الموضوع كما يجوز تقديم الدعوى حتى في غير الأيام و

[98] الأمر رقم 75\58 الصادر بتاريخ 1975\09\26 المتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية رقم 05\07 المؤرخ في 2007\05\13.

الساعات المحددة للنظر في الدعاوى المستعجلة و كدا قبل قيد الدعوى[99]، و هدا تحقيقا للسرعة التي يتميز بها عن غيره، بمعنى أنه إدا كانت الدعوى لا تحتمل التأخير و التأجيل، فبمجرد إيداعها يفصل فيها قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال بحيث يمكن له تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، في حين إدا كنا أمام حالة استعجال قصوى فيخفض الآجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالاستعجال من ساعة إلى ساعة، و لا يشترط كذلك رفع الدعوى الاستعجالية في أوقات العمل و هدا عملا بأحكام المادتين 301 و 302 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[100]، فالمشرع حدد أشكال رفع الدعوى الاستعجالية التي سنتطرق إليها من خلال(الفرع الأول)الذي خصص لرفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية في حين (الفرع الثاني) رفع الدعوى بموجب أمر استعجالي.

الفرع الأول: رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية في إطار عريضة افتتاحية كالدعوى العادية إدا يشترط القانون أن تكون موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف الخصم أو من محاميه، دون إغفال البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن بينها الجهة القضائية، عرض موجزا للوقائع، و إغفال أحدهما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[101]، بعد إيداع العريضة بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بقيدها في سجل خاص، و لا يقيدها هدا الأخير إلا بعد دفع الرسوم، إدا يحدد تاريخ تسجيلها، ورقمها و تاريخ الجلسة، وبعدها يسلم النسخة للمدعي قصد تبليغها للخصوم[102]، من أجل انعقاد الخصومة مع جواز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة[103].

الفرع الثاني: رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة

لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض إلا أنه أشار إلى خصائصه في المادة 310 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تاركا المجال للفقه أين تعددت تعار يف الأمر

---

[99] طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص84.

[100] راجع المادتين 301 و 302 من قانون 08-09.

[101] أنظر المادة 15 من القانون 08\09.

[102] إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 112-113.

[103] مسعود حمدان و هشام مليط، مرجع سابق، ص50.

على عريضة، حيث عرفه البعض على أنها: هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصبح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم و سماعه، وهي حالات معينة في القانون، أو حالات يرى القضاء إصدار الأوامر فيها لحماية مصالح الأفراد عند تحقق ظروف استثنائية تستدعي اتخاذ الأمر بالعجلة القصوى، التي لا تأتلف مع ما تستغرقه من إجراءات الخصومة العادية، أو حتى إجراءات الخصوم أمام قاضي الأمور المستعجلة[104]، كما عرف الأمر على عريضة بأنه عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية [105]، و قيل بأنه: نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناءا على طلب الخصم، من غير مرافعة، و دون تكليف الخصم الأخر بالحضور و في غيبته و تعتبر سندات تنفيذية.

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن الأوامر على العرائض هي إحدى صور السلطة الولاية للقضاة، لأن القاضي عند إصداره أمرا على عريضة يمارس سلطة الولاية دون القضائية، إدا يتدخل لرفع عقبة قانونية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة، و عدم التأخير و عدم المساس بأصل الحق، لدلك فهي تصدر دون حضور الخصم، كما أنها لا تتمتع بحجية قضائية.

يجب أن تقدم العرائض في نسختين متطابقتين مع ذكر الوقائع ثم يطلع القاضي على هده العرائض دون حضور أحد الخصوم و لا سماعه، ويصدر أمر على أحد النسختين إما بالقبول أو بالرفض دون تسبيب، ففي حالة الرفض يكون الأمر قابل للاستئناف و يرفع هدا الأخير خلال 15 يوما من تاريخ الأمر بالرفض، أما في حالة القبول يقدم الطلب للقاضي للتراجع عنه أو تعديله[106].

المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى الاستعجال

يعتبر اللجوء إلى القضاء عاديا كان أو مستعجلا حق لكل شخص تتوفر فيه الصفة و المصلحة و الأهلية و بتوفرها يمكن له رفع نزاعه أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص

[104] عيد جميل غضوب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر و التوزيع، لبنان، دون ذكر بيانات أخرى، 2010، ص49.

[105] مسعود حمدان وهشام مليط، مرجع سابق، ص44.

[106] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ،دار هومة، الجزائر، 2015، ص140.

العادي و المتمثلة في المحكمة عملا بنص المادة 32 ق.إ.م.إ.ج، ويقصد بالاختصاص سلطة الجهات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية للأشخاص، كما تتولى الفصل في النزاعات المطروحة أمامها، و عليه نجد أن الاختصاص ينقسم إلى اختصاص إقليمي و نوعي لدي سنقسم هدا المطلب في دراسة الاختصاص النوعي (فرع الأول) ثم الاختصاص الإقليمي في(فرع الثاني) بعدها سنتطرق إلى حجية الأوامر الإستعجالية من خلال(فرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد منه:" توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية و يسمى بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية إدا يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة"[107]، ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 32 فقرة 3 على أن المحكمة هي التي تفصل في جميع القضايا المطروحة أمام مختلف أقسامها و منها القسم المدني، القسم التجاري و قسم شؤون الأسرة الذي هدا الأخير محل دراستنا في هدا البحث، إدا نظمه المشرع في الفصل الأول من الباب الأول في المواد من 423 إلى 499 من نفس القانون، و نجد الدكتور فريحه حسين عرف شؤون الأسرة بأنه: "مجموع ما يميز به الإنسان ذكرا أو أنثى، و كونه زوجاً أو أرملا أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عته أو مجنون " [108] .

فقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة و التي تنص على ما يلي : "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

-الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى البيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة الجزائري،

-دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة،

-دعاوى إثبات الزواج و النسب،

---

[107] ساعد مسعود كمبلية، نطاق القضاء ألاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015، ص24.

[108] فريحه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 169.

-الدعاوى المتعلقة بالكفالة،

-الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و الفقدان و التقديم".

كما يشرف على هدا القسم قاضي متخصص منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية و الوقائية أثناء سير الخصومة كما منحت له صلاحية النظر في مسائل الكفالة و الولاية سواء على النفس أو المال و كل هدا من أجل التكفل بكل المسائل المتعلقة بالأسرة، عملا بأحكام المادتين 424 و 425 من ق.إ.م.إ.ج.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الإقليمي هو الموقع الجغرافي الذي يشمل اختصاص المحكمة بمعنى أن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن معلوم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له عملا بنص المادتين37 و 38 من قانون المدني الجزائري.[109]

إن المعيار الذي اتخذه المشرع لتحديد اختصاص المحكمة هو موطن المدعى عليه أما في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم، يختلف الاختصاص الإقليمي من قسم إلى أخر، لدلك تجدر الإشارة بأن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة الذي يعتبره متميز لكونه يختلف من دعوى إلى أخرى، و على سبيل المثال: في موضوع الحضانة يؤول الاختصاص لمكان ممارسة الحضانة، أما فيما يخص النفقة يؤول الاختصاص بموطن الدائن بها، و عليه نجد المادة 426 من ق.م.ج، و التي تنص على ما يلي: " تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1 في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

2 في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

3 في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، و في حالة الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4 في موضوع الحضانة و حق الزيارة و الرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5 في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

[109] ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، دار النشر، الجزائر، 2009، ص277.

6 في موضوع متاع البيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

7 في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

8 في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

9 في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية."

فعليه إذا أقيمت دعوى متعلقة بقضية من قضايا شؤون الأسرة في محكمة غير تلك التي منحها القانون صلاحية الاختصاص للفصل و دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص الإقليمي إذا يعتبر هذا الأخير من الدفوع الشكلية، فعلى القاضي أن يناقش هذا الدفع سواء بقبوله أو رفضه، إذا رفضه ينظر إلى أسباب رفع الدعوى و يفصل فيها، أما في حالة قبول الدفع، فيقضي بعدم الاختصاص دون مناقشة الموضوع.[110]

الفرع الثالث: حجية الأوامر الاستعجالية

إن رفع الدعوى الاستعجالية أمام القاضي ألاستعجالي الذي يفصل بدوره في أقرب الآجال بحسب طبيعة الدعوى المطروحة أمامه، ودلك بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ و لا تحتمل التأخير، و هذا ما يرتب حجيتها فلا يجوز عرض المسألة مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الأمر أو محكمة أخرى للفصل فيه من جديد[111].

إن الأحكام الاستعجالية مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة و الخطر الطارئ و هي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى أو أصل الحق لأنها لا تجوز قوة الشيء المقضي فيه أمامها، إذا يمكن لها أن تغير فيها كما لها ألا تعتبرها[112] ، كما أنها غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة و إن تعلق الأمر بنفس الأطراف و نفس النزاع، إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية[113]، تقتصر حجية الأوامر الاستعجالية على كل من القاضي ألاستعجالي و الخصوم، فبالرغم من أن

---

[110] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص40.

[111] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية الخصومة و الحكم و الطعن، ج2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص515.

[112] محمد علي راتب و آخرون، مرجع سابق، ج1، ص137.

[113] بركا يل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2014، ص52.

الأحكام المستعجلة وقتية فأنها تقيد القضاء ألاستعجالي ولا تؤثر على سلطة القاضي في تفسير الغموض الوارد في العبارات و تصحيح الأخطاء المادية فيشترط لصحة تفسير الأوامر الاستعجالية وجود غموض أو إبهام في العبارات الواردة في منطقوها مما يرتب عليه الشك[114]، أما بالنسبة للخصوم فالأوامر الاستعجالية لها حجية الشيء المقضي فيه بينهم إدا تمنعهم من إعادة طرح النزاع من جديد أمام القاضي الذي اصدر الأمر ما لم يحدث تغيير في الوقائع.[115]

المطلب الثالث: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر ألاستعجالي

تنتهي الدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى بصدور الأوامر فيها التي ينصرف صاحب المصلحة إلى تنفيذها بعد تبليغها قانونا للخصم إلا أن هده المرحلة أي مرحلة التنفيذ تطرأ عليها بعض الإشكالات، كما تكون هده الأوامر قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، لهدا سنتطرق من خلال هدا المطلب إلى تنفيذ و إشكالات التنفيذ الأوامر الاستعجالية(فرع الأول)، طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية(فرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية

القضاء المستعجل يعد عملا قضائيا، ولا يختلف عن الأعمال القضائية الأخرى، المتعلقة بالمنازعات الخاصة بقضاء الموضوع، غير أنه يختلف عن هدا الأخير من حيث طبيعة الحماية القضائية الوقتية للحق محل الاعتداء، أما قضاء الموضوع فهو يهدف إلى منح الحماية القضائية النهائية للحق المعتدي عليه[116]، فالأوامر الاستعجالية واجبة و معجلة النفاد دلك بقوة القانون، و لو بمسودة الحكم و هدا لتحقيق السرعة من أجل توفير الحماية المؤقتة، رغم إمكانية الطعن فيها، تعتبر هده القاعدة مخالفة للأصل بحيث لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل مرور أجل الطعن فيها دون دلك بعد تبليغ و إخطار المحكوم عليه بها، غير أن تنفيذ الأوامر المستعجلة قد تكون بكفالة أو دون كفالة، كما أن للقاضي السلطة التقديرية لتحديد دلك[117] ، وهدا عملا بالمادة 303 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

---

[114] محمد علي راتب و آخرون، مرجع نفسه، ص137.

[115] بركا يل راضية، مرجع نفسه، ص51.

[116] زوده عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، د.ط، الجزائر، ص157.

[117] محمد علي راتب، نفس المرجع، ص136.

بنصها: " –لا يمس الأمر ألاستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاد بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.

–كما أنها غير قابلة للمعارضة و لا للاعتراض على النفاد المعجل " .

●**النفاد المعجل:** يقصد به إعطاء الحكم الصادر في الموضوع القوة التنفيذية، بالرغم من قابلية هدا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، و يتعين على القاضي أن يصرح به ما دام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به، لا يكون الأمر مشمولا بالنفاد المعجل إلا إدا صرح به القاضي، ولا يجوز الأمر بالنفاد المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم، فالسلطة التقديرية تعود للقاضي.[118]

في الأصل فإن النفاد المعجل يطلب من صاحب الدعوى و يقرر القاضي الفاصل في الدعوى إمهار الحكم الذي يصدره بالنفاد المعجل أو يرفض دلك مسببا قراره إلا أنه في الأمور المستعجلة تصدر الأوامر الفاصلة فيها معجلة النفاد بقوة القانون دون طلب دلك من القاضي ألاستعجالي و لا حاجة للقاضي أن يحدد دلك في الأمر، و نفهم من هدا أنه بمجرد صدور الأمر ألاستعجالي يكون قابل للتنفيذ و لو بمسودة الحكم و التي يقصد بها التنفيذ بموجب أصل الحكم و لو قبل تسجيله.

●**إشكالات التنفيذ:** بعد الفصل في الدعوى الاستعجالية و صدور الأمر ألاستعجالي الذي يمكن تنفيذه و لو بمسودة الحكم، فأثناء تنفيذ هدا الأخير قد تظهر بعض العراقيل التي تحول عن تنفيذ الحكم و هو ما يسمى "إشكالات التنفيذ"، حيث نجد المشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ.ج، لم يعطي تعريفا لإشكالات التنفيذ بل نظم إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المواد من 631 إلى 635 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لدلك فتح المجال للفقه من أجل تعريفها، و بالاستناد إلى التعاريف الفقهية، فإشكالات التنفيذ هي: " تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية و السندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، و يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه "[119]، و بالرجوع إلى نص المادة 631 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أنها نصت على مجال إشكالات التنفيذ التي تتعلق بالسندات التنفيذية المذكورة في نص المادة 600 من نفس القانون و من

[118] زوده عمر، مرجع سابق، ص157–158.

[119] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص80.

بينها: الأوامر الاستعجالية و الأوامر على العرائض[120]، و عليه نجد الأوامر الاستعجالية تكون محل عراقيل أثناء تنفيذها، مما يستدعي على المحضر القضائي القائم على التنفيذ أن يحرر محضر عن الإشكال يسمى في القانون بمحضر إشكال في التنفيذ، و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة في دائرة اختصاص التنفيذ عن طريق الاستعجال، في حين يجب أن تكون هده العراقيل قانونية.

حيث يقوم رئيس المحكمة بعد توافر الشروط الواجبة لرفع إشكال التنفيذ بالفصل في الإشكال بوصفه قاضي الأمور المستعجلة، و لدلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال طبقا للقواعد العامة هو يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو الاستمرار و هدا في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى[121] .

ومن أمثلة إشكالات التنفيذ الخاصة في المسائل الأسرية المتعددة نجد منها:

-كثيرا ما تثار أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالسكن إشكال العقود المؤقتة، حيث يصادف المحضر القضائي عقود إيجار مؤقتة لا تفي بكل مدة الحضانة مما يؤدي إلى عدم التنفيذ.

-إن امتناع الأب عن تنفيذ الأمر ألاستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة، يعتبر إشكالا في التنفيذ، ما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الاستفادة من صندوق النفقة.

-يعتبر إشكال في التنفيذ إغفال القاضي ذكر أسماء الحاضنين أو أحدهم.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

إن طرق الطعن تجسد و تكرس الحق المقرر دستوريا في اللجوء إلى القضاء و حق التقاضي على درجتين و تعتبر وسيلة أقرها المشرع لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ و بالتالي تخضع الأوامر الاستعجالية فيما تم الفصل فيه للطعن فيها من طرف أحد أطراف الدعوى و دلك وفقا لما يصبو إليه الطاعن من مصلحة و وفقا للجهة المصدرة للأمر أو للتمكن من مناقشة كل الأطراف للطلبات و الدفوع إن صدر غيابيا في حق أحدهم، و

[120] راجع نص المادة 600 ق.إ.م.إ.ج.

[121] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل ق.إ.م.إ.، مرجع سابق، ص38.

الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وفقا لما حدده المشرع بأحكام المواد 936 إلى غاية 938 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

●**طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية:** إن طرق الطعن العادية المقررة قانونا لصاحب المصلحة في دلك تضمن له فرصة ثانية و إضافية لعرض طلباته من جديد، و تتمثل في كل من المعارضة المقررة لمن صدر الأمر غيابيا في حقه، و كذلك طريق الاستئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن أول درجة إدا شابها خطأ، فيحق للخصوم بمقتضاها طلب تعديلها أو إلغائها.

–**المعارضة:** هي طعن عادي و حق يمارسه الخصم المتغيب عن الخصومة الصادر بشأنها الأمر غيابيا في حقه، واغتنامه فرصة لممارسة حقه في الدفاع و دلك من خلال المناقشة الوجاهية للطلبات موضوع الدعوى الاستعجالية، و تقديم دفوع و طلباته المقابلة و إن تحققت الشروط الشكلية المقررة قانونا لرفع المعارضة و تم قبولها شكلا يصبح الأمر ألاستعجالي المعارض فيه كأن لم يكن، وبالتالي يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون[122]، ولا يلتزم القاضي بما تم الفصل فيه في الحكم الغيابي و لو كان القاضي نفسه شخصيا، ويتم رفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ووفقا للمادة 304 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة "، حيث تؤدي صياغة المشرع لهده المادة إلى بعض اللبس و الخطأ في الفهم و التأويل لقارئها، كونه أعطى الوصف الغيابي للأمر الصادر في أخر درجة بأنه للمعارضة و كان من الأولى أن ينص على أن الأمر أو القرار ألاستعجالي الصادر غيابيا قابلان للمعارضة، لاسيما أنه من المعلوم أن الأوامر الاستعجالية تصدر عن المحكمة في حين تصدر القرارات الاستعجالية عن المجلس القضائي و إن صدرا غيابيا فكلاهما قابل للمعارضة أمام الجهة التي صدر عنها[123] .

ترفع المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الغيابي للطرف الصادر غيابيا في حقه، و دلك بموجب عريضة معارضة تشمل على نفس البيانات المقررة في

[122] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص163.

[123] بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص83.

عريضة رفع الدعوى و كافة بيانات أوراق المحضرين مع ضرورة اشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه و كدا أسباب المعارضة و غيرها و إلا عدت باطلة[124]، يتم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس.

-**الاستئناف:** هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[125] ، بالتالي يكون الفصل في الاستئناف بالقرار إما بتأييد الأمر ألاستعجالي المستأنف و إما بتأييده مبدئيا و تعديله جزئيا و إما بإلغائه كليا، و التصدي بالفصل في الدعوى و الطلبات من جديد بموجب قرار نهائي يكون قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، أو للطعن فيه بالمعارضة إدا صدر غيابيا في حق الخصم و الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى، تنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف. و تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة,

يرفع الاستئناف و المعارضة خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر و يجب أن يفصل في دلك في أقرب الآجال"، نستنتج من المادة 304 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بان الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية و دلك في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ألاستعجالي و هو نفس ميعاد المعارضة، إن الهدف من الاستئناف هو عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الأمر المستأنف فيه، و دلك من أجل بسط الرقابة القضائية على الأوامر الابتدائية و تقدير مدى التطبيق السليم للقانون[126]، و التصدي لما جانب القاضي الصواب في تطبيقه للقانون عند فصله في الدعوى الاستعجالية.

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط مشتملة على بيانات معينة، كاسم و لقب و مهنة و موطن المستأنف عليه، و بيانات الأمر ألاستعجالي المستأنف فيه، و يحدد الطلبات و تبلغ إلى المستأنف عليه في أقرب الآجال.

---

[124] حجوط كريمة و موساي سهام، القضاء ألاستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص58.

[125] دلا ندة يوسف، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص39.

[126] بركا يل راضية، مرجع سابق، ص62.

●طرق الطعن الغير العادية في الأوامر الاستعجالية

إجراءات و سلطات إضافية، التي لا تقبل إلا إدا استند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر، فالمحكمة التي عرض عليها الطعن تكون سلطاتها محصورة في بعض العيوب التي أثارها الطاعن في طعنه، فهي توجه ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به التي لم يعد بالإمكان الطعن فيها بالطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في القانون الجزائري هي كالأتي:

-**الطعن بالنقض:** إن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات النهائية أمام المحكمة العليا و دلك عند توفر وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض و يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة و يجب أن تحتوي على البيانات اللازمة: اسم و لقب و مهنة كل من الخصوم، صورة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه أن يحتوي على موجز الوقائع، أن تكون العريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

الطعن بالنقض في الحكم أو القرار لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد، إنما الهدف منه تقرير المبادئ القانونية السلمية في النزاع المعروض أمام سلطة المحكمة العليا، دون أن تفصل هده الأخيرة في الموضوع[127]، يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين(2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إدا تم شخصيا، إما إدا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي، يمدد الآجال إلى ثلاثة(03) أشهر[128].

-**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف مراجعته أو إلغائه، إدا يتم إعادة الفصل في القضية من جديد و دلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[129] .

بقراءة المواد التي نظمت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن غير العادية و دلك من المواد 380 إلى 389 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[130]، لم

[127] حجوط كريمة و موساي سهام، مرجع نفسه، ص60-61.

[128] بوقندورة سليمان، مرجع نفسه، ص88.

[129] بركا يل راضية، مرجع نفسه، ص71.

[130] راجع المواد 380 إلى 398 من قانون 08\09.

تذكر الأوامر الاستعجالية، بمعنى المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر و القرارات الاستعجالية، فالراجح إدا جواز الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[131]

-**التماس إعادة النظر:** يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر ألاستعجالي أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز قوة الشيء المقضي به، و دلك للفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون، إدا يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو القرار الملتمس فيه وفقا للأشكال المقرر قانونا[132].

لقد أورد التشريع الجزائري في نص المادة 390 قانون المدني الجزائري، على ما يلي: "يهدف ألتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر ألاستعجالي أو الحكم أو الفرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المقضي به، بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون. " ، إلا أنه ما استقر عليه الفقه هو عدم جواز الطعن بالنقض بطريق التماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة، ودلك لأنها تصدر بصفة مؤقتة و تحفظية فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة تعديله أو إبطاله، كما يمكن له اللجوء إلى قاضي الموضوع، و كذلك التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم و هدا الشرط لا يطبق على الأوامر الاستعجالية لأنها تصدر بصفة مؤقتة[133].

ما يمكن استخلاصه من خلال هدا الفصل، هو أن اللجوء إلى القضاء المستعجل حق مكرس قانونا، و دلك من أجل الحصول على حماية قضائية سريعة و وقتية للحقوق القانونية التي يهددها خطر حال و محدق لا يمكن تداركه مستقبلا، يتم اللجوء إليه كلما توفرت شروطه المتمثلة في شرطي الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، عن طريق رفع دعوى استعجالي أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا، بإجراءات جد مبسطة و مختصرة.

---

[131] بعتاش غنية، القضاء ألاستعجالي في المواد المدنية-دراسة تطبيقية-،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص53.

[132] فضيل العيش، مرجع نفسه، ص187-188.

[133] إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص219.

يفصل قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال حتى و إن كان ذلك خارج أوقات العمل، بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ بقوة القانون لا تحتمل التأخير أو التأجيل بحيث لا تتمتع هذه الأوامر بأية حجية أمام قاضي الموضوع.

خاتمة

حالات الاستعجال الأسرية متعددة و مختلفة، و الأسرة تتأثر بالأوضاع الاجتماعية المحيطة بها و التي لا تكف عن التغير، الشيء الذي يجعل التأزم الأسري مستمر و أثاره على الفرد و المجتمع يزداد خطرا، وبالتالي تزداد جسامة الأضرار مما تعذر على المشرع حصرها في مواد لكل حالة بل اكتفى بتحديد شروط و عناصر الاستعجال من أجل تسهيل اللجوء إلى القضاء الإستعجالي و السرعة في الإجراءات و كذا في الفصل و التوسيع من صلاحيات القاضي الإستعجالي و سلطته التقديرية في النظر و الفصل و اتخاذ ما يراه مناسبا لكل حالة على حدى.

استحداث القضاء ألاستعجالي بمثابة حتمية، لاسيما في قضايا شؤون الأسرة، كون القضايا الأسرية ذات طابع استعجالي لما تطرحه من أوضاع و حالات لا يمكن تأجيل النظر فيها أو التصدي لها بإجراءات التقاضي العادي، فقمنا من خلال دراستنا هذه بمحاولة الإلمام بموضوع حالات الاستعجال في الأسرة لما له من أهمية في مجال القضاء،ى و ما يمكن استخلاصه من هذا البحث هو:

- تأكيد الطابع ألاستعجالي للقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بالنظر لما تنطوي عليه من حالات استعجال لا يمكن درئها بإجراءات التقاضي العادية.
- تعدد حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و عدم حصرها من قبل المشرع الجزائري في مواد صريحة خاصة مع تطور الأسرة الجزائرية و ازدياد مشاكلها لأسباب عديدة، حيث باستقراء قانون الأسرة نجد أن عدد المواد المتعلقة بحالات الاستعجال في الأسرة قليلة جدا و هي المواد التي اشرنا إليها في بحثنا هذا.
- غياب نص صريح في قانون الأسرة يمنح الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة للفصل في الأمور المستعجلة المتعلقة بقضايا الأسرة وترك الاختصاص للفصل فيها لرئيس المحكمة بصفته صاحب الولاية العامة في القضاء ألاستعجالي، مما يجعل الحالات الاستعجالية العديدة في قضايا الأسرة، و التي سبق لنا توضيحها بالتفصيل في بحثنا هذا تتراكم بمكتب رئاسة المحكمة و هو الشيء الذي يؤدي لا محالة إلى عرقلة السير الحسن للجهاز القضائي خاصة بحالة وجود تناقضات بين الأحكام التي يصدرها رئيس المحكمة

بصفته قاضي الاستعجال و بين الأحكام التي يصدرها قاضي الموضوع المختص بشؤون الأسرة.

- ادخل المشرع الجزائري بالتعديل الأخير لقانون الأسرة مادة جديدة و هي المادة 57 مكرر التي تتحدث عن الاستعجال في الأسرة غير أن هذه المادة جاءت غامضة و لم توضح القاضي المختص بالفصل في قضايا الاستعجال هل هو قاضي شؤون الأسرة أم رئيس المحكمة، كما أنها ذكرت أربعة حالات للاستعجال قد سبق لنا الإشارة لها و شرحها في بحثنا لكنها لم توضح هل هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال مما أدى إلى خلق إشكالات عملية بالميدان، كذلك إن هذه المادة أشارت إلى أنه يمكن الفصل في قضايا الاستعجال بأمر على ذيل عريضة لكن لم تبين لنا هل يمكن استئناف هده الأوامر أم لا، و ما هي الجهة المستأنف أمامها إن كان ذلك جائزا، كما لم تبين ميعادا لسقوط هذا الأمر مما دفعنا للرجوع إلى القواعد العامة للأمر على ذيل عريضة.
- الفصل في حالات الاستعجال يكون تارة بأمر على ذيل عريضة و تارة أخرى بأمر استعجالي لكن يوجد هناك اختلاف بين هذين الأمرين، فالأول يعتبر من الأوامر الولاية التي لا تتسم بالضمانات التي تتسم بها الدعوة القضائية كاحترام مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع و تؤدي إلى حرمان المتقاضي من درجة من درجات التقاضي على عكس الأوامر الاستعجالية.

و خلصنا في مقابل ما سبق ذكره إلى المأخذ التي يجب على المشرع الجزائري في تشريعه لأحكام شؤون الأسرة أن يتداركها و يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

- سد الغموض الذي اكتنف المادة 57 مكرر من قانون الأسرة و تحديد بدقة من هو القاضي المختص بالفصل في الأمور التي تتحدث عنها هذه المادة.
- تحديد حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و هذا بذكرها صراحة في قانون الأسرة.
- تحديد إجراءات الفصل في الأمور المستعجلة في الأسرة و جعل القضاة يفصلون فيها بأمر قضائي لا أمر ولائي، و هذا لما فيه فائدة للمتقاضي، و بحالة النص على الفصل في الاستعجال في الأسرة بموجب الأمر على ذيل عريضة وجب توضيح نظامها بتحديد مواعيد لتنفيذها، و مواعيد لسقوطها و توضيح مدى إمكانية استئنافها إلى جانب تحديد القاضي المختص بالفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ تلك الأوامر و حبذا لو يكون قاضي شؤون الأسرة لأنه هو لأدرى بموضوع النزاع.

- إسناد اختصاص بالفصل في قضايا الاستعجال بالأسرة إلى قاضي شؤون الأسرة لا رئيس المحكمة و هذا بنص صريح بقانون الأسرة عملا بمبدأ " من يملك الكل يملك الجزء ".

أخيرا نرجو أن نكون قد وفقنا في عرض بحثنا المتواضع هذا، و لكل شيء إذا ما تم نقصان.

المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1•بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي(مدعم بالاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع،2014 .

2•بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2017.

3•عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

4• عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

5• أستاذ فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة 2007-2008.

6• فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

7• حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2015.

8• حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2013.

9• طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

10• طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر،2001.

11• بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

12• بالحاج العربي، أحكام المواريث، في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري الجديد وفق أخر التعديلات، مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.

13• عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد و تعديلاته، دار الفكر العربي، طبعة 1973.

14• الحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضايا الاستعجال الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

15• صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

16• عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة في منظور الفقه و التشريع و القضاء، الجزائر، 2011.

17• محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

18• العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

19• محمد علي سويلم، شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

20• محمد علي راتب و آخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، مصر.

21• سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية، جزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2014.

22• سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، شركة الأصالة للنشر و التوزيع الجزائر، 2012.

23• شريفي نسرين و بوفروة كمال، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

24• لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

25• ديابي باديس، أثار فك الرابطة الزوجية، ديوان المطبوعات، دار الهدى، الجزائر، 2008.

26• مصدفي مجدي هرجة، أحكام و أراء في القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1989.

27• الأستاذ محمد نعمان، موجز المدخل للقانون و النظرية العامة للحق، دار النهضة، طبعة 1975.

28• عزة عبد العزيز، أحكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2009.

29• عبد الحكيم فراج، الحراسة القضائية، الطبعة الثانية.

30•سليمان بارش، شرح قانون إجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

31• علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

32• إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

33•عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996.

34• سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصاً و تعليقاً و شرحاً و نطبيقاً، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.

35• نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

36• مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، سوريا، 2001.

37• عيد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010.

38• فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون إجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

39• ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر، الجزائر، 2009.

40• هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية الخصومة و الحكم و الطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

41• زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

42• دلا ندة يوسف، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ•رسائل الدكتوراه:

43• حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور نشوار الجيلالي، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 1998.
44• لمطاعي صبيحة، مسكن الحضانة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

ب•رسائل الماجستير:

45•دكتور أحمد زيد الكيلالي، أطروحة الماجستير في الفقه و التشريع كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.
46•خروفه غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
47• بركا يل راضية، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2014.

ج•مذكرات الماستر:

48• باكري صونية و عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.
49• عباوي سورية، القضاء المستعجل في مواد شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2011-2012.
50• مسعود حمدان و هشام مليط، التدابير المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل.
51• صالح خيضر و فارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

52• خليفي سارة، حق الحاضنة في السكن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2015.

53• ساعد مسعود كميلية، نطاق القضاء الإستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

54• حجوط كريمة و موساي سهام، القضاء الإستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

د•مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

55• شريفي خليصة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

56• بعتاش غنية، القضاء ألاستعجالي في المواد المدنية دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

57• عيسيو أسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجي و إشكالاته المثارة أمام القضاة، مذكرة نهاية التكوين، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004.

ثالثا: النصوص التشريعية و التنظيمية:

58•أمر رقم 66-165 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد49، معدل و متمم.

59• الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية 07-05 المؤرخ في 13-05-2007.

60• قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد24، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر15، و الموافق لقانون 05-09 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، ج.ر43، المؤرخ في 22 يونيو 2005.

61• قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد21، مؤرخ في 17 ربيع الأول 1489 الموافق ل 23 ابريل 2008.

62• قانون رقم 15-01 المؤرخ في 07 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة،ج.ر.ج.ج، عدد01، 2015.

رابعا: المجلات القضائية:

63• عبد الله الهلالي، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء و القانون التابعة لوزارة العدل بتونس، العدد الثاني، 1984.

64• بن قوية سامية، أثار الحضانة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2010.

65• مقداد كور وغي، الخبرة القضائية في المجال الإداري مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002.

66• المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 333042 مؤرخ في 09-01-2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

67• المحكمة العليا، غرفة الأسرة و المواريث، ملف رقم 497457، مؤرخ في 13-05-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009.

68• غرفة تجارية و البحرية-30 أفريل 1989-ملف رقم 51263-مجلة قضائية للمحكمة العليا، سنة 1991.

69• قرار رقم 28312 مؤرخ في 11-05-1983، مجلة قضائية، عدد خاص، 1986.

خامسا: المحاضرات:

70• ملزي عبد الرحمان، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة بالمدرة العليا للقضاء، سنة 2006.

سادسا: المواقع الإلكترونية

71• w.w.w.djelfa.info.

فهرس الموضوعات

المقدمة	Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: الاستعجال في أثار فك الرابطة الزوجية	**7**
المطلب الأول: النفقة المؤقتة	**7**
المطلب الثاني: الحضانة المؤقتة	**12**
المطلب الثالث: الزيارة المؤقتة	**16**
المطلب الرابع: حق البقاء بمسكن الزوجية	**18**
المبحث الثاني: الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث	**22**
المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها	**22**
المطلب الثاني: الولاية على أموال القاصر	**26**
المطلب الثالث: توزيع وتصفية التركة	**29**
المبحث الأول: الاستعجال ضمن الولاية العامة للقضاء ألاستعجالي	**33**
مطلب الأول: الحراسة القضائية	**34**
المطلب الثاني: تسليم الأبناء القصر وكذا تسليم اللباس و الأغراض الضرورية	**38**
المطلب الثالث: الإذن بتوقيع الشهادات الإدارية الخاصة بالأبناء القصر وصبغ الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية	**44**

المطلب الرابع: الخبرة القضائية في قضايا الأسرة	**45**
المبحث الثاني: كيفية رفع دعوى الاستعجال و آليات الطعن	**49**
المطلب الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية	**49**
المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى الاستعجال	**51**
المطلب الثالث: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر ألاستعجالي	**55**
خاتمة	**63**
المراجع	**66**
الملاحق	
مـلخص مذكرة الماستر	

الملاحق

الملحق الأول:

نموذج عن عريضة تتضمن منح نفقة المؤقتة

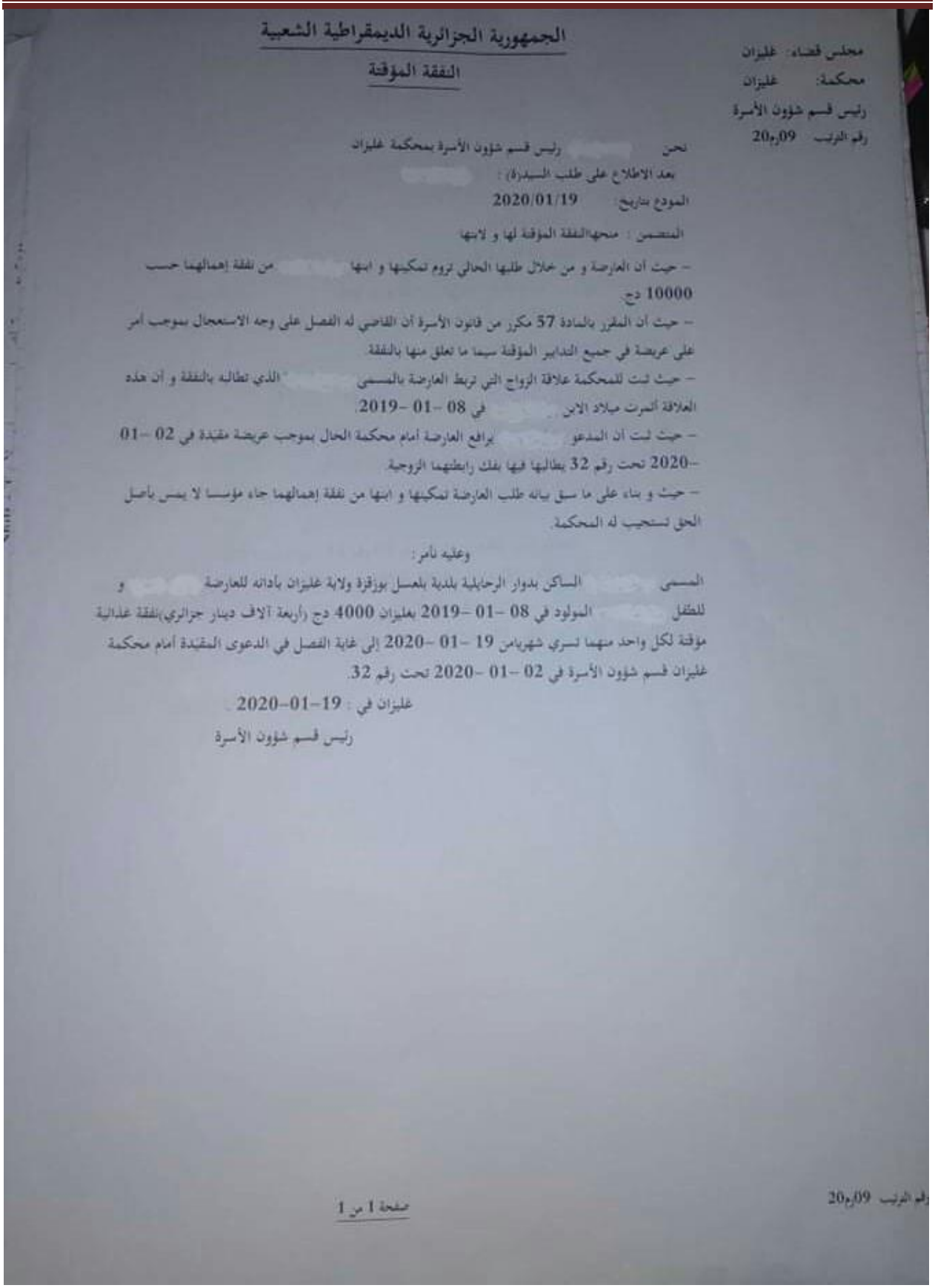

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النفقة المؤقتة

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: غليزان
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 09م20

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة غليزان
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :
المودع بتاريخ 2020/01/19
المتضمن : منحها النفقة المؤقتة لها و لابنها

– حيث أن العارضة و من خلال طلبها الحالي تروم تمكينها و ابنها من نفقة إعمالهما حسب 10000 دج

– حيث أن المقرر بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة أن القاضي له الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة سيما ما تعلق منها بالنفقة

– حيث ثبت للمحكمة علاقة الزواج التي تربط العارضة بالمسمى الذي تطالبه بالنفقة و أن هذه العلاقة أثمرت ميلاد الابن في 08 –01 –2019.

– حيث ثبت أن المدعو يرافع العارضة أمام محكمة الحال بموجب عريضة مقيدة في 02 –01 –2020 تحت رقم 32 يطالبها فيها بفك رابطتهما الزوجية

– حيث و بناء على ما سبق بيانه طلب العارضة تمكينها و ابنها من نفقة إعمالهما جاء مؤسسا لا يمس بأصل الحق تستجيب له المحكمة.

وعليه نأمر :

المسمى الساكن بدوار الرحايلية بلدية بلعسل بوزقزة ولاية غليزان بأدائه للعارضة و للطفل المولود في 08 –01 –2019 بغليزان 4000 دج (أربعة آلاف دينار جزائري)نفقة غذائية مؤقتة لكل واحد منهما تسري شهريامن 19 –01 –2020 إلى غاية الفصل في الدعوى المقيدة أمام محكمة غليزان قسم شؤون الأسرة في 02 –01 –2020 تحت رقم 32.

غليزان في : 19–01–2020

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب 09م20

صفحة 1 من 1

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: غليزان
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 40م20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النفقة المؤقتة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة غليزان
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) الأستاذ في حق
المودع بتاريخ 2020/03/15
المتضمن : منح الطالبة نفقة المؤقتة لها و لابنتها

- حيث أن العارضة و من خلال طلبها الحالي تروم تمكينها و ابنتها من نفقة إعمالهما.
- حيث أن المقرر بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة أن القاضي له الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة سيما ما تعلق منها بالنفقة.
- حيث ثبت للمحكمة علاقة الزواج التي تربط العارضة بالمسمى الذي تطالبه بالنفقة و أن هذه العلاقة أثمرت ميلاد البنت في 23 -01- 2020.
- حيث ثبت أن العارضة يرافقها زوجها امام محكمة الحال بموجب عريضة مقيدة في 25 -02 -2020 تحت رقم 1008 يطالبها فيها بفك رابطتهما الزوجية بالطلاق.
- حيث و بناء على ما سبق بيانه طلب العارضة جاء مؤسسا لا يمس بأصل الحق تستجيب له المحكمة

نأمر

المسمى الساكن بحي 646 مسكن ع رقم 02 رقم 11 غليزان بأدائه للعارضة و للطفلة المولودة في 23 -01 -2020 3000 دج (ثلاثة آلاف دينار جزائري)نفقة غذائية مؤقتة لكل واحدة منهما تسري شهريا من 15 -03 -2020 إلى غاية الفصل في الدعوى المقيدة أمام محكمة غليزان قسم شؤون الأسرة في 25 -02 -2020 تحت رقم 1008.

حرر بمكتبنا بتاريخ : 15-03-2020
قاضي شؤون الأسرة

20م40

صفحة 1 من 1

الملحق الثاني:

نموذج عن عريضة تتضمن دعوى منح الطالبة حضانة و ولاية و نفقة مؤقتة للبنتين القاصرتين

محلس قضاء: غليزان
محكمة: غليزان
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 39ر20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الحضانة و الولاية و النفقة المؤقتة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة غليزان
بعد الاطلاع على طلب السيدة: الأستاذ في حق
المودع بتاريخ: 2020/03/15
المتضمن: منح الطالبة حضانة و ولاية و نفقة مؤقتة للبنتين القاصرتين

-حيث أن العارضة و من خلال طلبها الحالي تروم تمكينها من حق الحضانة و الولاية و النفقة مؤقتا على ابنتيها و و من نفقة إعمالها إلى غاية الفصل في القضية المسجلة تحت رقم 2020/1305

- حيث أن المقرر بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة أن القاضي له الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة سيما ما تعلق منها بالحضانة و النفقة.

- حيث ثبت للمحكمة أن العارضة والدة الطفلتين و كما تثبته بطاقة الحالة العائلية الصادرة عن بلدية مستغانم في 10 -03 -2020.

- حيث ثبت أن العارضة ترافع زوجها أمام محكمة الحال بموجب عريضة مقيدة في 11 -03 -2020 تحت رقم 1305 تطالبه فيها بفك رابطتهما الزوجية بالخلع.

- حيث و بناء على ما سبق بيانه طلب العارضة تمكينها من حضانة ابنتيها المولودة في 06 -06 -2010 و المولودة في 01 -07 -2014 و الولاية عليهما مؤقتا و من نفقتهما الغذائية جاء مؤسسا لا يمس بأصل الحق تستجيب له المحكمة.

تأمر

بمنح العارضة حضانة الطفلتين المولودة في 06 -06 -2010 و المولودة في 01 -07 -2014 و الولاية عليهما و ذلك بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع القضية المسجلة في 11 -03 -2020 تحت رقم 20/1305.

إلزام المسمى بأدائه للعارضة 3000 دج (ثلاثة آلاف دينار جزائري) نفقة غذائية مؤقتة لكل واحدة من البنتين تسري شهريا من 15 -03 -2020 إلى الفصل في الدعوى المسجلة في 11 -03 -2020 تحت رقم 20/1305.

حرر بمكتبنا بتاريخ: 15-03-2020
قاضي شؤون الأسرة

رقم الترتيب 39ر20

صفحة 1 من 1

الملحق الثالث:

نموذج عن عريضة تتضمن دعوى طلب وضع أختام على أعيان التركة

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

عريضة استعجالية بطلب وضع أختام

على أعيان التركة

لفائدة: ..... الساكن.....

قائما في حقها الأستاذ..... مدعي

ضد: ..... الساكن..... مدعى عليه

بحضور: النيابة العامة.

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارضان أو يوضحا دعواهما فيما يلي:

حيث توفي المرحوم..... بتاريخ..... المورث المشترك للطرفين وورثة آخرين كما يتضح من الفريضة الشرعية المقدمة للمناقشة.

حيث أن المورث ترك أموالا عقارية ومنقولات ومحلا تجاريا يقع بشارع..... رقم..... بمدينة.....

ونظرا لكون المدعى عليه يحاول بكل الوسائل الاستيلاء على المحل واستغلاله وحده وهذا مع اعتراض بقية الورثة.

وحيث أن هناك دعوى موضوعية مرفوعة أما محكمة..... بطلب تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة للأموال المورثة وكذا تصفية كل التركة.

ونظرا لحالة الاستعجال القصوى يلتمس العارض وضع الأختام على باب المحل التجاري المتنازع عليه تفاديا لاستيلاء المدعى عليه عليه عنوة وخفية.

وحيث أنه عملا بالمادة ق.إ.م.إ فإن قاضي شؤون الأسرة مختص بالفصل استعجاليا في هذا الطلب الذي لا يمس بالموضوع.

لهذا السبب

- الحكم بتعيين أي محضر قضائي تابع لاختصاص محكمة المكان وتكليفه بوضع الأختام على المحل التجاري الكائن بشارع..... رقم..... بمدينة..... وذلك بعد إجراء جرد لمحتوياته.
- الحكم على المدعى عليه بكامل المصاريف القضائية.

عن المدعي/محاميه

الملحق الرابع:

نموذج عن عريضة إستعجالية تتضمن طلب تعيين حارس قضائي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

عريضة استعجالية بطلب تعيين

حارس قضائي

لفائدة: - ..... الساكن.....

- ..... الساكن.....

قائما في حقها الأستاذ..... مدعيان

ضد: ..... الساكن..... مدعى عليه

بحضور: النيابة العامة.

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارضان أو يوضحا دعواهما فيما يلي:

حيث توفي المرحوم..... بتاريخ..... وترك تركة تتكون من:

. عقار زراعي كائن ببلدية..... ولاية..... مساحة.....

. محلا تجاريا كائن بشارع..... رقم..... بمدينة.....

. دار للسكن تقع بقرية.....

. رأس ماشية متنوعة، فضلا عن أموال منقولة أخرى متنوعة أيضا.

وحيث أن للطرفين ورثة آخرون هم الورثة الشرعيون للمرحوم كما يتضح من الفريضة المقدمة للمناقشة.

ولما كان المورث لم يعين مصفيا للتركة فإن العارضين رفعا دعوى في الموضوع أمام محكمة..... بطلب تعيين خبير لحصر التركة وقسمة الأموال الموروثة.

ولما كان المدعى عليه استولى فعلا على العقار الزراعي المذكور أعلاه وجنى ثماره لحسابه الخاص دون إخطار بقية الورثة أو علمهم بذلك، كما أنه يحوز الماشية الموروثة.

وحفاظا على كافة حقوق الورثة وحرصا على عدم ضياعها، ولكي لا تمتد إليها يد العبث بما يهددها من خطر محدق وضرر حال.

ونظرا لحالة الاستعجال القصوى التي تستوجب حسن إدارة التركة الموروثة وإجراء حساب عن استغلالها خلال فترة التقاضي في الموضوع التي قد تطول.

وحيث أن فرع شؤون الأسرة مختص استعجاليا قانونا بموجب المادة ق.إ.م.إ للفصل في هذا الطلب.

لهذا السبب

- الحكم بتعيين حارس قضائي لأموال التركة تسند إليه مهمة استلام موجودات التركة وجردها وإدارتها واستغلالها فيما أعدت له وإجراء محاسبة عنها لحين إنهاء النزاع والفصل في الموضوع.
- الحكم بالمصاريف الشرعية على المدعى عليه.

عن المدعين/محاميهما

مـلخص مذكرة الماستر

.لقد تناولنا في دراستنا هذه كل ما يخص الاستعجال في قضايا الأحوال الشخصية و عليه قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى قسمين أساسيين، تناولنا في الفصل الأول حالات الاستعجال المقررة في قانون الأسرة الجزائري الذي جاء بعدة حالات الواجب فيها اللجوء للقاضي ألاستعجالي أهمها الاستعجال في أثار فك الرابطة الزوجية و كذلك الاستعجال في النيابة الشرعية و الميراث..

و تناولنا في الفصل الثاني قضايا الاستعجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي هذا الأخير جاء بحالات أهمها الاستعجال ضمن الولاية العامة للقضاء ألاستعجالي التي تتضمن الحراسة القضائية و الخبرة الطبية في مسائل الأسرة و تسليم القصر، كما جاء في هذا الفصل كيفية رفع دعوى الاستعجال و أليات الطعن في الحكم ألاستعجالي.

و نرجو أن نكون قد وفقنا في إنجاز هدا العمل المتواضع

الكلمات المفتاحية:

1/..الدعوى الاستعجالية 2/..النفقة المؤقتة 3/.الحضانة المؤقتة 4/.الحراسة القضائية 5/.الخبرة الطبية في مسائل الأسرة. 6/..الطعن في الحكم الاستعجالي.

Abstract of The master thesis

In our study, we dealt with everything related to urgency in personal status cases, and accordingly we divided this research into two main parts. In the first chapter, we dealt with the urgent cases prescribed in the Algerian family law, which came in several cases where the asylum seeker is required by the urgent judge, the most important of which is the urgency in the effects of breaking the marital bond. And also the urgency in the legal prosecution and inheritance ..

In the second chapter, we dealt with the urgent issues prescribed in the Civil and Administrative Procedures Law, the latter of which came in the most important cases of urgency within the general jurisdiction of the urgent judiciary, which includes judicial custody and medical expertise in family matters and the handing over of minors, as mentioned in this chapter how to file an urgent lawsuit And mechanisms for challenging the urgent judgment.

We hope that we have been successful in accomplishing this humble work

keywords:
1/ Urgent suit 2/ Temporary alimony 3/ Temporary custody
4/ Judicial custody 5/ Medical experience in family matters
6/ Appeal against urgent judgment

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلعيد عائشة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100453782 والصادرة بتاريخ: 2016/04/07 المسجل بكلية:

الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: حالات الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/08/25.

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها